التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينيّة
دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي

الدكتـــور
محمد بن أحمد البديرات
أستاذ القانون المدني المشارك بكلية الحقوق
والعلوم السياسية- جامعة الملك سعود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينيَّة

دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي

محمد بن أحمد البديرات

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: malbdeirat@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

إن التقدّم في العلوم الطبيَّة والتقنيَّة قد حوّل الجمال إلى صناعة. وقد أسهمت وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بشكل فعّال ومباشر في شيوع ثقافة التجميل، حتى صار التجميل سِمة العصر وعنواناً للتمدُّن، فعُرِفت به عواصِم، وخُصِّصَت له القنوات، ووُضِعت له مُباريات ومقاييس خاصّة، ودخل قطاع الأعمال، لتتوارى خلفه الأخلاق والطِّباع والفِكر.

إن هذه الدراسة الموسومة "التنظيم القانوني لجراحة التجميل التَّحسينية" تنطلق من الحاجة الماسّة لوجود قواعد قانونيَّة خاصّة بجراحة التجميل التحسينية بسبب الفوضى التي تَشهدُها، وغلبة الطّابع التِّجاري على ممارستها، وإخضاعها لأحكام الجراحة العلاجيَّة، بالرغم من الاختلاف الجوهري بينهما. فثمَّة فارق رئيس بين الجراحة التي تتمُّ على عضو مريض بقصد علاجه، وبين الجراحة التي تُجرى لعضو مُعافى بقصد تحسين مظهره. علاوة على الخلط بين ما هو جائز من هذه الجراحات وبين ما هو غير مشروع منها. ولهذا كان من الطبيعي أن تتناول هذه الدراسة ماهيّة هذه الجراحة وموقف القوانين الأجنبيّة والعربيّة منها. ثمّ البحث في واقع هذه الجراحة في المملكة العربية السعودية، لجهة الرأي الشرعي في مشروعيتها، والضوابط التي تحْكُم إجراءها، والقواعد الحاكمة لها.

الكلمات المفتاحية: الجراحة التجميلية- الجراحة الترميمية- عمليات التجميل.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Legal Regulation of Cosmetic Plastic Surgeries

comparative study in the Saudi Law, Islamic Fiqh, and French law

Mohammad Ben Ahmad Albdeirat

Private Law Department, College of Law and Political Science, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia.

E-mail: malbdeirat@ksu.edu.sa

Abstract:

The rapid rate of recent technological and medical advancement helped transform beauty into a huge industry. Furthermore, media and social media have effectively and directly contributed to the spread of beauty culture. For most people, beauty became a key feature in this era and closely linked to modernization; which resulted in the emergence of international destinations of choice for cosmetic surgery and cosmetic surgery channels. In the last few decades, beauty competitions were held and modern beauty standards were set. As a result, cosmetic surgeries became part of the business sector, while other human aspects – such as morals, manners and thought - retreated to become second in place after beauty, due to its great importance currently.

This study, which is titled "Legal Regulation of Cosmetic Plastic Surgeries", stems from the urgent need to draft legal rules for cosmetic plastic surgeries to end the current chaos this sector witnesses, the predominance of the commercial nature on its practice, and its subjection to the regulations of therapeutic surgeries - despite the fundamental difference between them. There is a major difference between surgery performed on a sick organ with the intent to treat it, and surgery performed on a healthy organ with the intention of improving its appearance. In addition, there is impulsive confusion between permissible cosmetic surgeries and illegal cosmetic surgeries. Therefore, this study aimed at examining the nature of cosmetic surgeries and

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

foreign and Arab laws' position on them. Moreover, the study highlighted the reality of cosmetic surgeries in the Kingdom of Saudi Arabia, in terms of Islamic Shariah's opinion of their legitimacy, the controls of performing cosmetic surgeries, and the rules governing them.

Keywords: Plastic Surgery- Reconstructive Surgery- Cosmetic Plastic Surgeries.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

جُبِلت النفسُ البشرية على حبِّ الجمال والسعي إلى الاتصاف به، فظهر حرص الإنسان منذ أمدٍ بعيد على إصلاح أي تشوه خِلقي أو مُكتسب في مظهره الخارجي. وقد أدَّت الإصابات الكثيرة والتشوُّهات الشديدة التي خلَّفتها الحربان العالميتان إلى انتشار جراحة التجميل التقويمية أو الترميمية على نطاق واسع، لاسيما في الدول التي كانت ميداناً للحرب. وكان هذا الانتشار كفيلاً لأن تشهد هذه الجراحة تطوراً تقنياً مُذهلاً، واكبه كفاءة في العنصر البشري الذي أصبح أكثر مهارة وخبرة. ولكن الأمر لم يقف عند حد إصلاح التشوّهات والعيوب، وإنما تعدّاه إلى طلب التجميل لأجل التجميل. فصار المرء يقصد الأطباء بغية تجميل مظهره، وتحسين شكله وتعزيزاً لثقته بنفسه. وكان هذا إيذاناً بسطوع نجم الجراحة التحسينية وشقّها طريق الانتشار والتطوّر بسرعة.

إن استغلال التقدّم في العلوم الطبيَّة والتقنيَّة قد أفضى إلى تحويل الجمال إلى عمل وصناعة. فقد أدى استئثار جسد المرأة باهتمام خاص كموضوع ثقافي على حساب تهميش العقل والفكر، ثمّ استهدافه اقتصادياً في أساليب الدعاية والإعلان التي توظيف جسد المرأة في كل الأنشطة والأعمال، إلى انتشار هذه الجراحات عند النساء على وجه الخصوص. ولم يعد توصيف المرأة بأنها كائن جنسي يثير الغرائز والشهوات مُستهجنا، بل صار سِمة حضارية ينبغي على مُريدي التمدّن مواكبتها. إن الحرص على وضع الجسد في هذا الإطار الغرائزي المُثير في نظر الآخر هو خطأ جسيم، لأنه لا يُعبِّر عن جوهر الإنسان، وهو خطر داهم لأنه يقلص الدور العظيم للإنسان في هذه الحياة.

إن خلو الجراحات التحسينية من الغرض العلاجي، وانطوائها على مقاصد سوء في ظاهر الحالات قد جعلها محل تشكيك. فالنظرة إليها كانت مُشبعة بالكراهية، وبالسخط أحياناً. ولكن هذه النظرة تبدَّدت الآن، وصار الاتجاه القانوني يؤيدها في المجمل، وقسم منه يتعامل معها بصرامة. بداعي أنها جراحات ترفيُّة، تتمّ في ظروف مثاليَّة، فلا ضرورة تفرضها ولا عجلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحتمها. أمَّا في الفقه الإسلامي فالرأي المتداول عند فقهائه قديمهم وحديثهم لا يجوِّزها. يقابله رأي لم يشتهر يُفصِّل القول فيها.

وكما أن التأييد الذي حظيت به هذه الجراحات لم يشفع لها لدى المشرع ليُنظِّم أحكامها التي تقتضي قواعد خاصة تتلاءم وطبيعتها الخاصة، فإن الحظر الذي اتسمت به لم يمنع من انتشارها؛ بل إن المملكة تتصدر الدول العربية في هذه العمليات، عدداً وكلفةً. من هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة، إذ لدينا واقع يمجِّد هذه الجراحات ويعظِّم فوائدها لكنها في نظره لم تستأهل بعد التنظيم مع حاجتها الماسة له. واتجاه يحظر هذه الجراحات نظرياً، لكنها في واقعه تُمارس عملاً دون اعتبار لوجوده. وتحت عناوين علاجية.

في ضوء ما تقدم يظهر الغرض من هذه الدراسة. إذ لدينا تدخل جراحي منتشر على نطاق واسع في أحد أهم مظاهر الاهتمامات الحياتية للإنسان، ومع ذلك لم يسترع انتباه المشرع. ما خلق توجهات فقهية متباينة، واتجاهات قضائية غير مستقرة. في ظل التأكيد على الصلة الوثيقة بين جراحة التجميل وبين الصحة النفسية. لكن في المقابل لا يمكن إنكار المخاطر التي قد تنجم عنها بما يُهدد حياة الإنسان وسلامة جسده، علاوة على عدم انضباط مزاولتها.

إن هذه الدراسة التي لم تسبقها غيرها في الخصوص ذاته، قد جاءت كذلك استجابة لتوصيات الندوة التي نظَّمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض تحت عنوان: العمليات التجميلية بين الشرع والطب، وفيها توصي بالدعوة إلى تنظيم هذه الجراحات. ودعوة الباحثين في المجال الفقهي إلى أن يوجِّهوا أنظارهم نحو ما يستجد منها. وتجسيد العلاقة بين الأطباء والفقهاء لتصوّر النوازل الطبية على نحو دقيق ومعرفة الأحكام الفقهية للجراحات التجميلية وعدم الاكتفاء بالاجتهادات الفردية.

أمَّا نطاق البحث فيرتكز بشكل رئيس على جراحة التجميل التحسينية، فهي الغرض من وراء هذه الدراسة بهدف الوقوف على الحاجة إلى تنظيمها في المملكة العربية السعودية. لكن الارتباط العضوي بينها وبين قسيمتها الجراحة التقويمية، التي تنزل منزلة الجراحة العلاجية. قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدفعنا لمقتضيات موضوعية ولتمام الفائدة أن نعرض في بعض المواطن لهذه الجراحة. لكنه عرض موجز في حدود الغرض المقصود من الدراسة، وليس أبعد من ذلك.

وأمَّا منهجية البحث فسنتبنّى المنهج الوصفي، إذ سيمكنّا جمع الحقائق عن واقع الجراحة التحسينية وانتشارها من معرفة تأثيراتها وانعكاسها على الصعيد القانوني. ولأن هذا المنهج سيقصر بالدراسة عن بلوغ مراميها فسنعمد إلى تحليل مواقف النُظم المتحضرة وتقويم تجربتها، والخلوص بالبناء عليها إلى الموقف الذي ينبغي أن يتبنّاه المنظم السعودي في موضوع عمّت بلواه وكثرت مفاسده. وبالضرورة سنعمد إلى المنهج المقارن، من خلال الموازنة بين القوانين الأوروبية التي مهَّدت بيئتها لجراحة التَّرف، وصارت أيقونتها التي ما فتئت تسوّقها في كل مناسبة، ومع القوانين العربية التي تقاسمنا معها البيئة والاحتياج والتطلعات.

إن مخطط البحث سيتوزع على ثلاثة مباحث، جاءت عناوينها على الوجه الآتي:

المبحث الأول: ماهيّة جراحة التجميل، ونبحث تحته مفهوم جراحات التجميل ونوعيها.

المبحث الثاني: الموقف القانوني من الجراحة التحسينية. ونعرض فيه لموقف القوانين المقارنة من تنظيم هذه الجراحة.

المبحث الثالث: موقف النظام السعودي والفقه الإسلامي من الجراحة التجميل التحسينية. وهذا أس الدراسة كلِّها وجوهر مقصدها، ويحمل في ثناياه أمران: حكم هذه الجراحات وضوابطها. وهذان الموضوعان ينبغي أن يتناولها أي تنظيم لهذه الجراحات، لكن بقواعد نظامية محددة ومنضبطة.

ثمَّ نختم بما خلصنا إليه من نتائج وتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
ماهيّة جراحة التجميل

التجميل في اللغة يطلق على التزيين. يُقال: جمَّله تجميلاً، أي زينَّه[١]. واصطلاحا: عملُ ما مِن شأنه تحسين الشيء في مظهرة الخارجي بالزيادة عليه[٢] أو الانتقاص منه. فالتجميل هو التحسين، أي السعي والتكلَّف لكسب الجمال أو زيادته، بوسائل وطرق تجعل من هيئة الإنسان حسنة ومتناسقة. ولأول وهلة يبدو أن مصطلح "الجراحة التجميلية" قد أفصح عن معناه بنفسه. فهو ينصرف إلى كل تدخل جراحي يقع على جسم الإنسان بهدف تحسين المظهر وزيادته جمالاً. بيد أن هذا المفهوم يقصر عن المعنى الشامل لجراحة التجميل، ما يستدعي تحديد مفهوم هذا الجراحة (المطلب الأول). يلي ذلك بيان نوعيَّها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل

الجراحة بفتح الجيم: مصدر جَرَحَ. والجُرْح (بضم الجيم) الشق في البدن تحدثه آلة حادة. وجمعها جراح، وجراحات.[٣]. أمَّا في الاصطلاح فإن جراحة التجميل (Plastic surgery)[٤]

---

(١) لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، ج ١١، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ص: ١٢٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى إبراهيم وآخرون، طبعة دار الدعوة، ج ١، باب الجيم، ص: ١٣٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي محمد رواس- قنيبي حامد صادق، دار النفائس للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ص: ٢٣٥.

(٣) وجرح العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيَّح. فإذا تقيّح فهو القرحة. لسان العرب، ج ٢، مرجع سابق، ص: ٤٢٢. المعجم الوسيط ج ١، مرجع سابق، ص: ١١٥. معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: ١٦٢.

(٤) وبالفرنسية: (chirurgie esthétique) أو (chirurgie plastique). وأصل كلمة (Plastic) مأخوذ من الكلمة اليونانية (plastikos)، بمعنى "يُشكِّل". وهي لا تمتّ بصلة إلى مادة البلاستيك كما قد يتبادر إلى الأذهان. وأرى أن كلمة (Plastic) تقابل في العربية ما يعرف باللدائن، وهي مواد كيميائية نفطية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلح فني طبي مأخوذ من الكلمة اليونانية (plastikos)، بمعنى التَّشكيل أو التقويم. وهو ما يقرب من عمل جراح التجميل. لكن المعنى المستقر في أذهاننا استمداداً من التعبير العربي يقصر هذه الجراحة على التدخل الجراحي الهادف إلى تغيير مظهر الإنسان للأجمل. في حين أن جراحات التجميل من الناحية الفنيّة تجُرى لأغراض وظيفية كذلك؛ بل إن الجراحة الوظيفية أو التقويمية هي الأصل، وهي الأقدم ظهوراً. أمَّا الجراحة التجميلية فتهدف بشكل رئيس إلى تحسين المظهر الخارجي، وتُعرف بالجراحة التحسينية، فهي قسيم الجراحة التقويمية. ولهذا ينبغي من باب التوصيف الدقيق أن يُقال: جراحة التجميل التقويمية والجماليّة[1]. ونعني بهذه الأخيرة الجراحة التحسينية. وقد انساقت التعريفات كلها وراء هذا الخلط. فاعتبروا الجراحة التجميلية تشمل الصورتين السابقتين، بالرغم من أن التجميل في التقويم أو الترميم ليس مقصوداً لذاته، وإنما يأتي بالتبعية[2].

إن جراحة التجميل تهم أهل القانون كذلك لجهة التنظيم القانوني لهذا العمل بما ينطوي عليه من مشروعية القيام به، ومنها التزامات الأطراف، ومن جهة المسؤولية القانونية المترتبة عنها. ولهذا فقد جاءت تعريفاتها فنيَّة من أهل الاختصاص، وتعريفات فقهية، شرعية وقانونية. والواقع أنه بالرغم من عديد هذه التعريفات، وتباين مفرداتها واختلاف عباراتها، إلا أنها جاءت متشابه في مضامينها.

الأصل تتحول عند تسخينها إلى الحالة اللدنة، ويسهل تشكيلها على وفق المطلوب. فالجامع بينهما هو قابليتها للتشكيل والتقويم.

(١) كما هو الأصل في التعبير الفرنسي: Chirurgie plastique reconstructrice et esthétique

(٢) والمصطلح المستعمل في المملكة هو جراحة التجميل والترميم (Plastic and Reconstructive Surgery). وهو تخصص يُعنى بعمليات تجميل العيوب الخلقية وتغير الأعضاء، بالإضافة إلى الحروق والجراحة التجميلية. ويتطلب التخصص) ٦) سنوات: اثنتان في الجراحة العامة والعناية المركزة والعظام وجراحة التجميل وطب الطوارئ. وأربع في التجميل والترميم فقط. راجع: مدونة طبيب الامتياز لبرامج الإقامة الجراحية، على الموقع الإلكتروني:

https://saudimedstudent.com

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

عرف أهل الطب جراحة التجميل بأنها: "جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه"(١). وعرّفها الطبيب " Louis DARTIGUE" بأنها: "مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"(٢).

ولم تخرج التعريفات الفقهية عن تعريف أهل الاختصاص. وقد أغنى عنها كلها التعريف الذي تبنَّاه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، إذ جاء فيه أن جراحة التجميل هي: "تلك الجراحة التي تُعنى بتحسين (وتعديل) (شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر"(٣).

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ج ٣، لجنة النشر العلمي، وزارة التعليم العالي، مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٠م، ص: ٤٥٤.

(٢) وهو أحد مؤسسي الجمعية العلمية لجراحي التجميل في فرنسا. وظاهر أن هذا التعريف لا يشمل جراحة التجميل التحسينية. راجع:

MEDARD NAGABA Lucien, chirurgie esthétique et reconstructrice, la responsabilité médico chirurgical, Ed. L'Harmattan, Paris, 2009, p28.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٧٣ (١٨/١١) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤-٢٩، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

ويبدو أن التعريفات الفقهية الأخرى لم تخرج عن هذا النسق، فجمعت تحت هذا العنوان العمليات التقويمية بغرض إعادة وظائف الجسم البشري إلى حالتها الطبيعية، والعمليات الجمالية التي تهدف إلى تحسين المظهر. فجراحات التجميل هي "الجراحات التي تجرى لأغراض وظيفية أو جمالية، وهي بالمفهوم البسيط استعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء". كنعان د.أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠/ ٢٠٠٠، ص: ٢٣٧. وقد اقتصرت تعريفات أخرى على جراحة التقويم فلم تشمل عمليات التجميل التي تُجرى بهدف التغيير أو زيادة الحسن والجمال. ومنها أن عمليات التجميل هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التعريفات السابقة تدل بالمجمل على المعنى نفسه، وترتكز على الغاية من الجراحة التجميلية. فإما أن يكون المراد منها هو إصلاح خلل في وظيفة عضو من أعضاء الجسم الظاهرة، كمعالجة انسداد فتحة الشرج. أو أن يكون المراد منها إصلاح تشوه خِلقي، كالتصاق الأصابع، أو مكتسب ناجماً من حادث كزراعة الثدي لمن استؤصل منها. أو أن يكون مرادها تغيير شكل عضو غير مرغوب فيه إلى شكل أكثر قبولاً أو أزيد جمالية. كتكبير الثديين. وإما أن يكون الهدف منها هو تشهيّاً لمجرد التغيير أو التشبه بالحيوانات مثلاً[1].

ومن جماع التعريفات السابقة يمكننا القول إن جراحة التجميل هي كل إجراء طبي جراحي يهدف إلى إصلاح خلل في وظيفة أحد أعضاء الجسم الظاهرة، أو تعديل تشوّه في شكله، أو تحسين صورته أو تغيير هيئته. وهذا التعريف يرسم الإطار العام لهذه الجراحة بما تشتمل عليه من أنواع تفصيلية، مما ينتشر وقوعه أو يندر حدوثه فيكون جامعاً. ويشتمل على عدة قيود تمنع غيره من أن يدخل فيه، فيكون مانعاً. وتتمثَّل هذه القيود في الآتي:

١ - أنها إجراء طبي. فيخرج من ذلك الإجراءات التجميلية غير الطبية، وهي لا تقع تحت حصر، منها تجميل الشعر بالوصل (Extension)، وتجميل الوجه بالمراهم والأصباغ ونحو ذلك.

"العمليات التي لا يكون الغرض منها علاجاً مرضيا عن طريق التدخل الجراحي؛ بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي". أورفلي د.سمير، مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية بحث منشور في مجلة رابطة القضاء، التي تصدرها رابط القضاة في المغرب، ع (٨ و ٩)، السنة (٢٠) ١٩٨٤م، ص: ٣٠. أو أنها: "جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء، أو إحلال أعضاء محل أعضاء أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان".

(١) لعل العالم لم ينسَ بعدُ المرأة النمرة (Jocelyn Wildenstein) التي أجرت عشرات عمليات التجميل لوجهها ليُشبه وجه الهرّة أو النمرة. وانتهى بها المطاف بوجه مشوه بالكامل، وفقر شديد من بعد ثراء فاحش. راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ١٥/ ٨/ ١٤٤٢هـ):

https://ar.public-welfare.com/4279040-joslin-wildenstein-before-and-after-operations-interesting-facts

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أنها إجراء جراحي. وهذا القيد يُخرج الإجراءات الطبية التي لا ينطبق عليها وصف الجراحة. مثل إزالة آثار الحبوب من الوجه، وحقن البلازما للشفايف. والواقع أن الأطباء يتجهون إلى تضييق نطاق مصطلح الجراحة، بسبب المحاذير الشرعية ولتجاوز الشروط الفنية والإدارية الخاصة بالعمل الطبي الجراحي، فيقصرونه على الإجراء الجراحي الذي يتم باستخدام غرف العمليات، وهو المعروف بالجراحة العامة الداخلية. في حين ينحو الفقه الشرعي إلى المفهوم العام للجراحة فيدخلون فيه جراحة اليوم الواحد[١].

وبالرغم من أن الجراحة العامة هي: إجراء يقصد منه إصلاح عاهة أو رتق أو تمزق أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ[٢]. إلا أن اختراق جلد الإنسان بأي أداة قاطعة للجلد ينبغي أن ينظر إليه كعمل جراحي، سواء أستخدم فيه المِبْضع أو المِشْرَط، أو الليزر. فإذابة الدهون بالليزر البارد يعد من قبيل الجراحة[٣]. بما في ذلك العمليات التي تتم عن طريق قطع أو ثقب الجلد وإدخال الإبر الرفيعة والمنظار لتوجيه الجراحة بصريًا.

٣- أنها تتعلق بأعضاء الجسم الظاهرة، لأن التجميل هو التزيين وهذا يحصل في الظاهر. ومن ثم تستبعد الجراحات التي تُجرى للأعضاء الداخلية، أي: التي تتم تحت الجلد، ما لم يكن المقصود منها هو تحسين المظهر الخارجي. ويجدر التنويه إلى أن جراح التجميل قد يشارك

---

(١) جراحة اليوم الواحد (Outpatient surgery \ Day surgery) لا تتطلب الإقامة في المستشفى، وتُجرى تحت تأثير التخدير الموضعي.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٣، مرجع سابق، ص: ٤٥٠.

(٣) أمَّا الحقن بالأبر، مثل: حقن البوتكس (Botox injections)، والحشوات الجلدية (Filler)، والكولاجين (Collagen)، والمواد الكيماوية (Lipoplasty) التي تزيل التجاعيد، فلا تعد في اصطلاح الأطباء من قبيل الجراحة. لأن العميل لا يدخل إلى غرفة عمليات خاصة. كما أنها تتم تحت تأثير التخدير الموضعي إذا احتيج إليه، وتتم في عيادة متخصصة أو مركز طبي تحت إشراف طبيب تجميل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في إجراء بعض الجراحات الداخلية[١]، إلا أن ذلك قليل الحدوث بالمقارنة مع الجراحات التي تُجرى على الأعضاء الظاهرة.

٤- أن هذه الجراحة لها أغراض محددة لا تخرج عن أحد الأربعة الآتية:

أ- إصلاح خلل وظيفي، وهذه جراحة علاجية في الأساس، أمَّا التجميل فيأتي تبعاً لما أوجبته الحاجة[٢].

ب- تعديل تشوّه في شكل العضو، وهذا التشوّه قد يكون خِلقة وقد يكون مكتسباً، وأيًّا ما كان فإنه يسبب مشقة وحرجاً، فيلزم دفع الضرر ورفع الحرج.

ت- تحسين صورة العضو. وهذه جراحة التحسين، التي ينحصر غرضها في تحصيل هيئة أجمل وشكل أحسن.

ث- تغيير هيئة الإنسان من حيث هو إنسان، محاكاة لأبطال الأساطير أو تشبُّها بحيوان معين ونحو ذلك. وبالرغم من ندرة حدوث هذا النوع من الجراحات عملاً إلا أنها بدأت بالانتشار في أوروبا، وأخشى أننا لسنا بعيدين كثيراً عنها. ومع ذلك فلن نعرض لها في أي مناسبة لاحقة. مكتفين بما تقدم، لأنها في رأي كل عاقل ليست من العقل في شي، وما لا يقبله العقل حتى مع غلبة الهوى لا يجدر التسليم بوجوده، ولو وُجد فعلاً.

إن التعريف السابق يشتمل على كل أنواع جراحات التجميل الآتي بيانها، وما دامت إجراءً طبياً فيجب أن يقوم بها طبيب مختص، ويتحدد الاختصاص بحسب طبيعة الجراحة ذاتها، فمنها ما يدخل في اختصاص جراحة الوجه والفكين، ومنها ما يكون من اختصاص طبيب

---

(١) ومن ذلك الإسهام في نقل جزء من الأمعاء إلى الرقبة والصدر لتعويض جزء من المريء التالف أو المستأصل.

(٢) القره داغي د.علي و المحمدي د.علي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧/ ٢٠٠٦، ص: ٥٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجلدية، ومن الجراحات ما لا يجوز إجراؤه إلا من استشاري جراحة تجميل مرخص، إعمالاً لمقتضى المادة (٩/ ب) من نظام مزاولة المهن الصحية[١].

أمَّا الأعمال التجميلية التي لا يقوم بها الأطباء فلا تدخل في دائرة بحثنا. كما يخرج من نطاق البحث الأعمال الطبيّة المنصبّة على استعادة الصحّة أو حفظها دون مراعاة تحسين الشكل. ولا حاجة بعدئذٍ لقصر مصطلحات هذه الدراسة على كلمة الجراحة. فقد نستعمل بدلاً منها مصطلح عملية، إذ مع تبنِّي المفهوم الواسع للجراحة صار كلاهما بمعنى واحد. ولا مشَاحَّة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: نوعا جراحة التجميل

إن تصنيف عمليات التجميل لا يعتمد على طبيعة العملية في ذاتها فقط، وإنما يشترك معه عامل آخر لا يقل أهمية عنه، وهو الغرض منها. إذ أن الهدف الأساس من الجراحة قد يكون مجرد تحسين شكل عضو في الجسم، فيكون التحسين هو المقصد منها. وقد يكون التحسين تابعا لعمل جراحي آخر، وذلك عندما يصاب عضو في الجسم بخلل أو حرق، فيقوم الطبيب بمعالجة الخلل جراحيا، ثم يُصار بعد ذلك إلى تحسين شكل العضو وإعادته إلى سابق حاله، فيأتي التجميل بالتَّبعية. وتحديد نوع العملية وحكمها يدور على المقصد الأساس منها.

---

(١) ولهذا تعد ممارسة طبيب الأمراض الجلدية جراحة التجميل دون ترخيص ممارسة مخالفة تقتضي وقف الطبيب عن العمل، فضلاً عن الغرامة المالية والسجن. راجع الموقع الإلكتروني لجريدة عكاظ (تاريخ الزيارة: ٢٣/ ١/ ١٤٤١هـ): https://www.okaz.com.sa/news/local/2040327

وقد أصدر الأمين العام للهيئة السعودية للتخصصات الصحية القرار رقم (٢٠٢١٠٠٠٤٧٧) وتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٤٢ه، المتضمن إلغاء مسمى جراحة من مسميات التخصصات الدقيقة التابعة لتخصص الأمراض الجلدية. واستبدال مسمى جراحة الجلد التجميلية (بطب الجلدية التجميلي). والتوصية بعدم السماح لأي استشاري جلدية: القيام بعمليات جراحية تجميلية في العيادات وغرف العمليات تحت تخدير عام أو تهدئة واعية. ولا القيام بأي عمليات شفط وحقن دهون بغض النظر عن طريقة التخدير، واقتصار هذه العمليات على استشاريي جراحة التجميل المسجلين في الهيئة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن البحث في أنواع جراحات التجميل لا يبدو في الحقيقة مفيدا- على الأقل في نطاق دراستنا- إلا في معرفة ما يخدم الموقف القانوني والشرعي من كل نوع منها. وبالبناء على هذا الموقف تظهر الحاجة إلى تنظيمها، بدءاً من تحديد شروطها ونطاقها، مروراً بحقوق أطرافها والتزاماتهما، وصولاً إلى البحث في طبيعة المسؤولية المترتبة عنها وأركانها وأحكامها والتأمين عليها.

وتتنوع الجراحة التجميلية باعتبار غرضها، وهو التصنيف الطبي الغالب لها، إلى جراحة تجميلية علاجية، ولها مسميات عديدة، أشهرها الجراحة التقويمية أو الترميمية[1]. وإلى جراحة تجميلية تحسينية. وقبل أن نفصل في هذين النوعين ننوّه إلى أن الجراحة التقويمية تستهدف استعادة شكل الجسم ووظيفته. ومن ثم فإنها جراحة طبية أو علاجية بامتياز. فالتجميل ليس هدفاً مقصوداً بذاته، وإنما يأتي بشكل تبعي. في حين أن مقصد التجميل يكون أساساً في الجراحة التجميلية. والحقيقة إن الجراحة التقويمية والجراحة التجميلية تخصصان متقاربان ومتشابهان إلى حد بعيد؛ حيث تُعنى كلا منهما بتحسين جسم الإنسان، إلا أن لكل منهما فلسفة خاصة به، هي التي أفرقت بينهما، سواء من حيث سبب التدخل الجراحي أو الهدف منه، وفي التدريب والأبحاث والتجارب كذلك، فضلاً عن الاختلاف في النتائج الظاهرة على المريض[2].

وإزاء ذلك كان ينبغي عدم البحث في جراحة الترميم أو التقويم باعتبارها نوعاً من جراحة التجميل. لأن وصفها بالجراحة التجميلية في رأينا هو محل نظر. وقد يُقبل تجوُّزاً وجرياً على المنهج المتَّبع.

---

(١) وهذان الاسمان هما الأكثر ذيوعاً في الاستعمال. ولكنها تعرف كذلك بالجراحة التكميلية أو التعويضية أو التصحيحية بحسب الغرض المباشر منها.

(٢) يلاحظ أن الجراحة التقويمية أو التكميلية منفصلة عن تخصص التجميل، فلكلٍ منهما دراسة وتدريب مختلفين عن الأخرى تماماً، ويعد البورد الأمريكي في الطب التجميلي (Cosmetic surgery) جزءاً من الطب التكميلي، وهذا التخصص يشمل العديد من العمليات بما فيها التجميل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن جراحات التجميل هي جراحات تُجرى لأغراض وظيفية أو جمالية. وهذا هو المقصود عند إطلاق المصطلح. وهي تنقسم بحسب الأطباء إلى نوعين: جراحة تقويمية أو ترميمية، وجراحة تجميلية محضة أو تحسينية.

النوع الأول: الجراحة التقويمية أو الترميمية (Plastic surgery)، وهي تدخل جراحي يهدف إلى استعادة جزء معين من الجسم لوظيفته الطبيعية، أو عودته لمظهره الطبيعي. ومن ثم فإنها تركِّز على إصلاح وإعادة بناء الأجزاء غير الطبيعية في الجسم الناجمة عن عيوب أو تشوهات خِلْقية، طبيعية أو مرضية، أو عيوب مكتسبة طارئة. ويدخل فيها أيضا إعادة توصيل الأطراف المبتورة، وإعادة الإمداد الدموي لإنقاذ الطرف من البتر، التي تُعرف بالجراحة المجهرية[1]. والمعنى من هذا أن الجراحة التقويميّة لا تركّز على الناحية الجمالية، ولكن التجميل يظهر في النتيجة النهائيّة بصفة تبعيّة للإجراء الجراحي.

إن التدخلات الجراحية التقويمية تُجرى لدواعي صحية، وهي أكثر الأسباب شيوعاً، أو بسبب وجود تشوّه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة. إذ يضطر المريض بسبب حالته الصحية وما يصاحبها من آلام ومعاناة إلى إجراء عملية جراحية بغية إصلاح الخلل الوظيفي الذي أصاب أحد أعضاء جسده، مثل: معالجة انسداد فتحة الشرج، والمبال التحتاني، وتصحيح الحاجز الأنفي، وإعادة تشكيل الأذن، وتصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه كأمراض الظهر، وتجديد الأطراف السفلى. وزراعة الأنسجة المجهرية لتعويض الأنسجة الناقصة في جسم المريض، وزراعة الغدد اللمفاوية، أو لإصلاح تشوّه أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة. سواء أكان هذا التشوّه خِلقياً، مثل: معالجة الشفة الأرنبيّة (الشقّ الشفي)، والشقّ الحلقي، والتصاق أصابع اليد أو الرجل، وإزالة الوحمات. أم مكتسباً ناجماً من حادث، مثل: زراعة الثدي لمن استؤصل منها، وشفط الدهون في الحالات المرضية، ومعالجة انحسار اللثة

(١) أو (المايكروسكوبية). ويلاحظ أن فروع الجراحة الأخرى، مثل: الجراحة العامة وجراحة النساء والتوليد وجراحة الأطفال وغيرها تقوم ببعض الإجراءات التصحيحية. وتتمثل السمة المشتركة بين كل هذه الجراحات أن العملية الجراحية تستهدف استعادة وظيفة العضو إلى وضعه الطبيعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب الالتهابات المختلفة، وإصلاح تشوّه صيوان الأذن الناشئ عن الزهري والجذام والسل. وترقيع الجلد المتهتك أو الذي فُقد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة. وزراعة الأسنان، وتصحيح كسور الوجه، وإزالة الوشم والندبات.

إن الغرض من هذه الجراحات كما يظهر هو دفع الضرر ورفع الحرج عن المريض، وإعادة الجسم إلى خلقته الأصلية وإزالة ما يعيق حركته وفعالية أدائه وفق ما خلقه الله سبحانه وتعالى. ما يجعل الغرض الأساس منها هو علاجي في المقام الأول. أمَّا التجميل فيأتي تبعا للعلاج، فلم يكن مقصوداً لذاته ابتداءً. والجراحة التقويمية لا تقف عند حدود إعادة وظائف الجسم البشري إلى حالتها الطبيعية، وإنما تشمل كذلك إعادة تشكيل العضو الذي أصابه التشوه الخلقي أو الطارئ، إذا كان من شأن هذا العيب أن يؤثر في نفسية الشخص ويشكل حاجزاً يحول دون اندماجه طبيعياً في المجتمع. إذ أن الأمراض النفسية لا تقل أهمية وخطورة عن الأمراض العضوية.

إن الأسباب النفسيَّة قد تسوغ الجراحة التقويمية، وذلك في الحالات التي يُعاني فيها المريض من آلام وعُقَد نفسيّة تجاه مظهره المخالف تماماً للمعتاد من الإنسان، فيسبب له حرجاً وضيقاً، وأحيانا قد يتطور إلى الشعور بالكآبة والانطواء على الذات، ومن الأمثلة على ذلك، مثل: الأنف الكبير بشكل منفّر أو الذي يظهر فيه اعوجاج غير مرضي، والإصبع الزائدة، وارتخاء الجفن على العين. ففي مثل هذه الحالات وما شاكلها يكون العلاج الذي يرشد إليه الأطباء النفسيّون هو إجراء عملية تجميل لإعادة الشكل إلى أصل خلقته المعهودة.

إن جراحة التقويم أو الترميم تدخل باتفاق الأطباء والفقهاء ضمن التدخلات الجراحية العلاجية فتأخذ حكمها[1]. ولهذا لم تكن في مرحلة ما مثار إشكال قانوني أو محل خلاف شرعي. ولكن متى يمكن القول أن التشوّه المشكو منه هو تشوّه تجب معالجته، أو أنه تشوّه غير مؤثر ولا يوجد ما يبرر إزالته؟

---

(١) ينظر لاحقاً، ص: ٢٦ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الواقع أن هذه المسألة تحكمها أكثر من مرجعية؛ منها العرف، فما يعتبره العرف تشويها موجباً للإزالة أجيزت إزالته تحت عنوان الجراحة الطبية الاعتيادية. كذلك قول أهل الاختصاص معتبر، فإذا قرر الطبيب النفسي المختص الثقة أن هذا تشوهاً مؤثراً في نفسية صاحبه، فيؤخذ بقوله. وإن قرر أن التشوّه غير مؤثر، وخضع الشخص بالرغم من ذلك لعملية تجميلية بغية إزالته فتكون عملية تحسينية[1]. وسنعود لطرق هذا الموضوع لاحقاً.

النوع الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية (cosmetic/Aesthetic surgery). فبالرغم من أن الأعمال الطبية محكومة في الأصل بالغرض منها، وهو علاج المرضى وتخليصهم من الآلام ومحاولة شفائهم إلا أنه برزت في العقود الأخيرة جراحات هدفها تحسين المظهر وتجديد الشباب أصطلح على تسميتها بجراحة التجميل التحسينية.

إن التجميل التحسيني هو كل شق جراحي يهدف إلى تغيير الشكل الخارجي للإنسان. فتحسين الإطلالة وتجميل الهيئة وزيادة التماثل والتطابق بين أعضاء الجسم المختلفة تعتبر الهدف الأساسي لهذه الجراحة[2]. ولهذا تعدُّ نوعاً من التَّرف، إذ تُجرى على جزء من الجسم معافى لدواعٍ تجميلية صرفة في معظم الحالات. وهي تصنَّف من العمليات الاختيارية التي يُحدِّدها العميل نفسه، إذ بإمكانه أن يتّجه إلى عيادة الطبيب أو مركز التجميل، ويتفق مع الطبيب المختص على العملية المطلوبة والشكل المطلوب وكيفية إجرائها.

---

(١) والفارق بينهما هو الفارق بين عمل طبي مشروع محكوم بالقواعد العامة في المسؤولية الطبية، وبين عمل تعاقدي قد يدخل في المحظور شرعا، لأنه لا حاجة تدعو إليه، وتنطبق عليه قواعد خاصة، تتسم في عمومها من جهة الجراح بالتشدد، وفي التثبت من وجود موافقة معتبرة وصريحة من العميل نفسه وإلا اعتبرت الجراحة جرماً يقع تحت طائلة الجزاء، وفي اعتبار التزام الجراح في أقله التزاما بعناية مشدَّدة.

(٢) للتفصيل راجع: الشنقيطي د. محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط ٢، ١٤١٥/ ١٩٩٤، ص: ١٩١-١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عمليات الشكل، وغايتها تحسين المظهر الخارجي وتحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع حاجية تستلزم فعل الجراحة. ومن أبرزها تجميل الأنف، بتصغيره، أو تغيير شكله، وتجميل الذقن إما بتصغير عظمه إن كان كبيرًا، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات الحنك وأنسجته، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، وتجميل الأذن بردِّها إلى الوراء إن كانت متقدمة. وتجميل البطن بشد الجلد وإزالة الزائد منه بسحبه من تحت الجلد جراحيًا[١]. وفي معظم الحالات يقدم العميل على الجراحة مُختاراً. ولكنه قد يخضع للجراحة مُكرهاً أو تحت وطأة الرفض، لاسيما عند الأزواج، إذ قد تتم تحت ضغط التهديد بالانفصال[٢].

القسم الثاني: عمليات التشبيب، وغايتها تجديد الشباب وإزالة آثار الكِبر والشيخوخة، فيبدو المسنُّ بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته[٣]. ومن أشهرها: شدّ الوجه والرقبة، شفط الدهون من البطن والأرداف، وتجديد شباب اليدين[٤]، وشدُّ الجبين ورفع الحاجبين.

إن عمليات التجميل التَّرفيَّة تُجرى في الغالب لأسباب جمالية طلباً للحسن في عضو لم يقنع صاحبه بحجمه أو لم يرض عن شكله[٥]؛ ولكن قد توجد دواع أخرى، فقد يكون الغرض من ورائها الفرار من وجه العدالة، كأن يُقدم مجرم بقصد التخفِّي على تغيير ملامح وجهه. وقد

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٣، مرجع سابق، ص: ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) وهذا ما كشفت عنه الدراسات الميدانية. راجع: أبو الحديد د.فاطمة علي، دراسة بعنوان: المتغيرات الاجتماعية والثقافية وعلاقتها بجراحات التجميل، المجلة العربية لعلم اجتماع، ع (٤١،٤٢)، السنة ٢٠١٨م، ص: ٢٢٨-٢٣٠.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٣، مرجع سابق، ص: ٤٥٥-٤٥٦.

(٤) الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١٩٣.

(٥) الموسوعة الطبية الحديثة، ج ٣، مرجع سابق، ص: ٤٥٤. الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُجرى غشّا وتدليساً على الناس، كالمسِنّة التي تقوم بإزالة آثار الشيخوخة في وجها وجسدها حتى تبدو بمظهر أصغر طلباً للزواج من شاب يصغرها كثيراً. وقد تتم لدواعٍ عبثيَّة تشبُّهاً بشخص معين فاسقٍ في الغالب، أو تشهيّاً ورغبة في التغيير تحت ضغط تغير المزاج وتلونه. وهذه الحالات تكثر في الأوساط المترفة التي يحظى فيها المظهر الخارجي بالاهتمام الكبير، وتسود فيها مظاهر البطر، وتهيمن فيها المقاييس المادية الصرفة كما في أوساط الممثلين والمغنِّين ونحوهم.

إن الجراحة التحسينية بدأت تنتشر على نطاق واسع وبشكل ملفت في الوقت الحاضر بدافع من غريزة المرأة وحبها للظهور بأجمل إطلالة وأحسن هيئة. وقد ألهبت أجهزة الإعلام في كثير من الدول النساء بسياط التشجيع والترغيب في هذا اللون من التجميل، ساعد على ذلك تقبّل المجتمعات، وترحيبها بشدة بما يثير الغرائز وينمّي لديه الشهوات ويركز على المظاهر. كما أن تبدّل المفاهيم المجتمعية، وتنوّع الابتكارات العصرية(١)، وظهور مجالات جديدة في قطاع الأعمال تعتمد بشكل أساس على المظهر الخارجي ومقاييس جمالية محددة قد ساعدت على انتشار هذه العمليات حتى في أوساط الذكور.

لقد أغرى الطلب المتزايد على عمليات تجميل وارتفاع عوائدها الأطباء ممن لا تتوافر فيهم الخبرة الملائمة أو التخصص المطلوب وحفَّزهم على ركوب موجة عمليات التجميل، فصار يلتحق بدورة قصيرة أو يُمضي فترة وجيزة في التدرّب على عمليات التجميل ليبدأ نجمه يسطع في عالم التجميل بفعل إعلانات مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي (Social Media)، في مشهد تجاريٍ صِرف، تكشف عنه بجلاء كثرة الإعلانات التي تسوّق لمراكز التجميل وجراحيها وأجهزتها والدفع الميسَّر من خلال نظام التقسيط أو الدفع عن طريق مموّل.

---

(١) كشفت الجمعية الأمريكية لجرّاحِي التجميل عن خضوع ((١٨ مليون أمريكي في عام ٢٠١٨م، لعمليات تجميل (تحسينية). وحظيت عمليات تكبير الثدي وشفط الدهون وإعادة تشكيل الأنف، مع شدّ البطن بالنصيب الوافر منها. راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ١٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ):
https://al-ain.com/article/18-million-americans-cosmetic-surgery.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الجراحة التحسينية لم تخرج من عباءة الطب، وإزاء ذلك يُفترض أنه ليس لها علاقة بالتجارة[١]، ولكن وسائل الإعلام والممارسات الفعلية لمراكز التجميل، والأطباء كذلك، قد أضفوا عليها الصِّبغة التجارية. وهو ما يناقض طبيعة المهنة أولاً، ويخالف أخلاقيات الطب. إذ لا يجوز أن تمارس جراحة التجميل ممارسة تجارية تحت أي شكل من الأشكال سواء عن طريق القيام بالدعاية أو عن طريق تسبيق أتعابها أو جدولتها[٢]. وقد أكد القضاء الفرنسي على إدانة هذه الممارسة غير المطابقة لأخلاقيات المهنة في قرارين لمجلس الدولة الفرنسي عام ١٩٨٧م[٣].

إن تحقيق جراحة التجميل للنتيجة المطلوبة، فيبدو مظهر الشخص أكثر جمالاً قد يكون له تأثير إيجابي على تقدير الذات. **ولكن يجب التحرّز من أمرين**:

الأول: إن خضوع الشخص للتجميل لا يكون دائماً تعبيراً عن رغبة حقيقية في تحسين مظهره الخارجي، وإنما قد يتم أحياناً بفعل تأثيرات نفسية مرضية. فمثلاً اضطراب تشوّه الجسم (Body dysmorphic disorder) [٤]، أحد أهم الأمراض النفسية الذي يجعل المريض تتملكه

---

(١) نصت المادة (٢٠) من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسي على أنه: "يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية. وعليه يمنع كلا طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الدعاية والإعلان والإشهار التجاري". كما نصت المادة (٢٤) من المدونة نفسها على منع كل عمل من شأنه أن يوفر للمريض امتيازاً مادياً غير مبرَّر. أو أي حسم، مالياً كان أو عينياً. وعدم جواز دفع أو قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي.

(٢) والدعاية قد تكون مباشرة من خلال الإعلانات والملصقات والعروض ونحوها. وقد تكون مبطنة، أي غير معلنة يصعب كشفها، وذلك من خلال عقد المؤتمرات أو الندوات التي ظاهرها علمي، وباطنها تسويقي لهذا المركز أو ذاك الجرّاح. علاوة على فتح مواقع إلكترونية خاصة بالمركز التجميلي أو باسم الجراح، تعرض مقالات وبحوث عن جراحة تحسينية معينة، ولمن يسوّقون لأنفسهم ولإبداعاتهم، فيدسون السُّم في الدَّسم.

(3) Daniel Rouge, Louis Arbus, Michèl Costagliola, responsabilité médicale de la chirurgie à l'esthétique, Arnette, Paris, 1992. p 99 -101.

(٤) للمزيد من التفصيل، راجع: الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ٧/ ١/ ١٤٤٢هـ):

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغبة قوية في الخضوع بشكل مستمر لعمليات التجميل، فيسعى إليها متجاوزاً كل العقبات بغية إخفاء عيوب أو تشوّهات يُهيأ إليه أنها موجودة في شكله وجسمه، وهي في الحقيقة مجرد وساوس وتخاليط أحلام. والمريض المسكون بهذه الأوهام لا يُخفي رغبته في التجميل ويظهر قليلاً من الرضا بشأنها، ما يجعل المحيطين به على دراية بمرضه. إن الأمانة تفرض على جراح التجميل أن يقدم النصح الصادق لهذا المريض، فيكشف له زيف أوهامه وهواجسه، وأن يوجِّهه إلى مراجعة طبيب نفسي.

الأمر الثاني: إن هذه العمليات نتائجها دائمة؛ ومن ثم يجب عدم التساهل والاستخفاف بشأن قرار الخضوع لمثل هذه العمليات. فمثل هذا القرار يحتاج إلى مشاركة فاعلة من أشخاص مقربين، ذوي رشد بيّن وخبرة ملحوظة، ولا بأس من التأنّي والمزيد من التفكير العميق، لتتشكل لدى الراغب فيها القناعة التامة بالدافع إلى إجراء هذه العملية وفي تقبل نتائجها.

وقبل أن نختم نشير إلى أنه قد يصعب في الواقع وضع ضابط محكم للتفريق بين نوعي الجراحة[1]، فيقال هذه جراحة تقويمية علاجية، وتلك جراحة تجميلية محضة. ذلك أن التدخل الجراحي في بعض الحالات قد يشتمل على النوعين معاً. فقد يُراد به إزالة عيب سواء كان في صورة نقصٍ أو تلفٍ أو تشوّه فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه. وفي رأينا أن هذا يتحدد بحسب كل حالة على حدة. ويؤثر في ذلك الدافع الرئيس للجراحة، والغرض منها، كما يكون شخص الراغب بالعملية محل اعتبار.

---

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/body-dysmorphic-disorder/symptoms-causes/syc-20353938.

(١) يقترح بعض شُرّاح القانون وضع معايير للتمييز بين عمليات التجميل التقويمية والتحسينية. فيرى أنها تعد علاجية إذا أجريت لإصلاح عيب أصلي. وتعد تجميلية إذا أجريت لإصلاح عيب مكتسب. في حين يرى آخرون أن الجراحة تعدّ علاجية إذا تعلَّقت بإصلاح العيوب الأصلية أو المكتسبة التي تحصل نتيجة المرض أو الحوادث. وتعد ترفيّة إذا تعلَقت بالعيوب التي تأتي طبيعيا مع تقدم العمر. والواقع أن تطبيق هذه المعايير ليس سهلاً في جميع الفروض. للتفصيل، راجع: أورفلي د.سمير، البحث السابق، ص: ٣٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتصغير الثديين، يكون علاجياً إذا كان حجمهما يؤدي إلى مرض أو يُفضي إلى حرج ومشقّة. ويكون تجميلياً تحسينياً إذا كان طلباً لشكل أفضل، أو تجديداً لمظهر هما. أمَّا حسن المقصد من الجراحة فلا يؤثر في التوصيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
الموقف القانوني من جراحة التجميل التحسينية

إذا كانت بدايات القرن العشرين قد شهدت التحوُّل الفارق في انتقال الغرض من عمليات التجميل من إصلاح الأضرار التي أصابت أعضاء الجسم إلى محاولات حثيثة لتحسين شكل الأعضاء السليمة بالفعل من الناحية الجمالية، فإن مطلع القرن الحادي والعشرين قد شهد تحول هذه العمليات إلى "موضة" اجتاحت العالم بوصفها نمطاً من أنماط التعبير عن الذات والاستقلالية يأتي في سياق الاهتمام بجمالية المظهر الخارجي، والاعتراف بدوره المهم في العلاقات الاجتماعية. وقد ساعد على ذلك عديد من العوامل، أهمها تطوُّر تقنيات الطب بشكل كبير ما جعل مخاطر هذه العمليات محدودة نسبيا. وانتشار ثقافة الاهتمام والعناية بالجسد والمظهر، وكذلك ارتفاع مستويات المعيشة، إذ أن معدل إجراء جراحات التجميل يتناسب طردياً مع مستوى الدخل. وأخيراً حاجة سوق العمل، فقد برزت أهمية المظهر في الحصول على وظائف في مجالات ذات دخل مرتفع، مثل: التمثيل والغناء، والدعاية والإعلان والتسويق وعرض الأزياء، وخدمات الضيافة، إلخ... .

وعلى عكس جراحة التقويم أو الترميم التي تدخل باتفاق الأطباء والفقهاء ضمن التدخلات الجراحية العلاجية فتأخذ حكمها، فإن جراحة التجميل التحسينية كانت منذ بدء انتشارها محل تشكيك، وقد رافقتها الريبة حتى مع انتشارها الواسع وحجم عوائدها، وصدى الاهتمام العالمي بها. فلم تكن محل اتفاق في الأنظمة القانونية، تشريعا وفقها وقضاءً. حتى أنها كانت محل حظر مطلق في فرنسا.

وبالرغم من أن الجدل الذي اكتنف مشروعية هذه الجراحات يختفي بين الحين والآخر إلا أنه ما يزال موجوداً، وأظن أنه لن ينتهِ في المستقبل القريب، ذلك أن هذه العمليات كل يوم في حال، تتنوع وتتجدد وتتعدد، ثم صارت لها مراتع خصبة متخصصة، وأبواق مأجورة، بصريّة وسمعية تُعظِّم أهميتها وفائدتها حتى باتت في نظر الكثيرين من هذا الجيل ضرورة يجب إجراءها في مرحلة ما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هذه الدراسة تنصب بشكل رئيس على الجراحة التحسينية في النظام السعودي، ومن ثم فإن البحث في موقف القانون المقارن من هذه الجراحة سيأتي موجزاً، بما يخدم الهدف الأساس وهو تقويم موقف المنظم السعودي، سلباً أو إيجاباً بالموازنة مع النظم الأخرى، لاسيما مع أقرانه في الدول العربية. ولهذا سنقصر الحديث في هذا المبحث على موقف القوانين الأجنبية التي شكلت بيئتها مهداً لهذه الجراحة (المطلب الأول). يليه موقف القوانين العربية منها (المطلب الثاني). في حين سنفرد المبحث الثالث كاملاً لموقف المنظم السعودي.

المطلب الأول:
موقف القوانين الأجنبية من جراحة التجميل التحسينية

لا شك إن عمليات التجميل كانت موجودة منذ فجر التاريخ القديم، ولكنّ تاريخ جراحة التجميل المعاصر بدأ إبّان اندلاع الحرب العالمية الأولى. فقد شكّلت هذه الحرب، ثمَّ فيما بعد الحرب العالمية الثانية، محطة مهمة في تاريخ شيوع جراحة التجميل وتطورها. فالحاجة الماسّة لمساعدة ملايين الجنود الذي أصيبوا بحالات تشوّه وكسور وفقد الأطراف جرَّاء الحرب كانت السبب الرئيس في انتشار عمليات التجميل في الدول المتقدمة آنذاك، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا ثمَّ عموم أوروبا لترميم هذه الجراحات وإصلاح الكسور وتعويض الأعضاء المفقودة. وخلال سنوات قليلة شهد مجال التجميل التقويمي أو الترميمي تطوراً تقنياً مُذهلاً، واكبه كفاءة في العنصر البشري الذي أصبح أكثر مهارة وخبرة. ومع هذا المجال بدأت جراحة التجميل التحسينية تشق طريقها بسرعة وتطوّر مذهلين، وتحظى باهتمام ورعاية منقطعي النظير.

إن المقصود بالقانون الأجنبي هنا هي القوانين الأوروبية والأمريكية، من النواحي التشريعية والفقهية والقضائية؛ لأنها في حقيقة الأمر هي مهدُ جراحة التّرف، وأرضها الخِصبة، ومرتَعُها المحفِّز، وأيقونتها التي ما فتئت تسوقها قصداً أو بغير قصد في كل أنحاء العالم. فما إن أخذ التجميل التحسيني بالانتشار عقب الحرب العالمية الأولى حتى نشأ صراع في أوروبا بين أهل الفن والاختصاص الذين ينحون إلى تقدير هذا التطوّر الجراحي والبناء عليه وتعظيم نتائجه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما فيه خير الإنسان وسعادته، وقد شايعهم بعض أهل القانون، وبين الفقه القانوني المتشدّد، ومن ورائه القضاء الذي يرى في الجراحة التي تُجرى لغير سبب طبي انتهاكاً لمبدأ معصومية جسم الإنسان وتهديداً لسلامته. ويُخالف الأصل الذي يقضي بعدم جواز الجراحة إلاّ لسبب علاجي[١].

بيد أن تطور هذه العمليات وتنوعها وانتشارها في وقتنا الحاضر في العالم كله. وعدم تقنينها بضوابط خاصة تتسم بالشدّة والصرامة يشي بأن هذا الصراع قد حُسم لصالح الفريق الأول. وفي الوقت الذي يُشكّل انتشار هذه النوع من الجراحة مصدر قلق للقانونيين خشية من تحويل الأصحاء إلى مرضى، باتت هذه العمليات تشكل أحد مصادر الدخل للاقتصاد الوطني[٢]، وتحظى برعاية واهتمام رسميين، كم هو الشأن في تركيا مثلاً.

وبالعودة إلى موقف القوانين الأجنبية نقرر ابتداء إن الموقف القانوني من التدخل الجراحي التجميلي يختلف من قانون إلى آخر. ثم إن موقف القانون الواحد قد لا يكون ثابتاً على حال واحدة، وإنما قد يتغير بتطور الأحداث وبتقادم الزمن.

إن التدخل الجراحي التجميلي لغايات التحسين جائز في الولايات المتحدة الأمريكية، وتنزل هذه الجراحات منزلة الجراحة العلاجية، مع بعض التشدد في بعض الضوابط والمعايير[٣]، منها وجوب إخضاع المريض لفحص طبي ملائم. وبسبب مخاطر هذه العمليات، وكلفتها العالية،

---

(١) راجع: الطحان، د.عبدالرحمن عبدالرزاق، حيوية المسؤولية عن الخطأ الطبي، بحث مقدم لكلية الشريعة بجامعة جرش الأردنية، ١٩٩٩م، ص: ١٣.

(٢) بلغت عائدات جراحات التجميل الموثقة رسميا (١٥٪) من إجمالي الإنفاق السياحي السنوي في لبنان. راجع: الموسى أميرة بنت حمد، العوامل التي تدفع المرأة السعودية إلى إجراء العمليات التجميلية، دراسة منشورة في: مجلة الخدمة الاجتماعية التي تصدرها الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع ٥٩، السنة ٢٠١٨م، ص: ١٧.

(٣) كامل د.رمضان جمال، مسئولية الأطباء و الجراحين المدنية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص: ٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد ظهرت منذ مطلع الألفية دعوات إلى تقنين هذه الجراحة التي تحوَّلت بحسب الكونغرس الأمريكي إلى مشكلة خطيرة[١].

أمَّا في بريطانيا فإن احترام القانون لسلطان الإرادة قد أفضى حكماً إلى تجويز الجراحة التحسينية، اعتماداً على أن رضا المجني عليه يبرر أيَّ مساس بجسم الإنسان، ما لم يكن الغرض من هذه الجراحة منافياً للقانون، كالتنكر فراراً من العدالة. أو إذا انطوت الجراحة على مخاطر شديدة تهدد سلامة الإنسان وحياته[٢].

وفي ألمانيا وهولندا، تعتبر جراحة التجميل جائزة على نحو المطلق، باعتبار أنها عمل طبي، وتقع تحت الأنظمة التي وضعتها الدولة في ما يتعلق بالصحة واستعادتها. بمعنى أنه لا يوجد تنظيم خاص بالجراحة التجميلية يختلف عن الجراحة الترميمية العلاجية. ولذلك لا يوجد تعريف لجراحة التجميل الترفية يختلف عن المفهوم العام لجراحة الترميم والتقويم. كما لا يحظى منْ يخضع للجراحة التحسينية لحماية قانونية خاصة، بسبب التنظيم التشريعي لمؤسسات الرعاية الصحية، الذي يمنع الهيئة الصحية الرسمية من فرض إرادتها في هذا الشأن[٣].

أمَّا في بلجيكا فالمبدأ العام هو جواز إجراء جراحة التجميل[٤]، ولكنّ هذا الجواز محكوم بقيدين: أن لا تمنع من أداء واجب اجتماعي؛ فالزوجة التي تنتظر مولوداً لا يجوز لها إجراء أي جراحة في ثدييها من شأنها أن تعطّل وظيفة الإرضاع لديها. وأن لا تنطوي عملية التجميل على كسب غير مشروع، مخالف للقانون أو للنظام العام. فعمليات التشبيب التي يقدم عليه كبار

(1) Charles B M. Dangers of modern medicine. Siahate Gharb review 2003; 6 :82-89.

(2) De Gauquier K, Senn A, Kohn L, Vinck I; International comparison of reimbursement principles and legal aspects of plastic surgery; Health Services Research (HSR); Brussels: Belgian Health Care Knowledge Centre (KCE); 2008-07-14; KCE Reports 83C; legal depot D/2008/10.273/45. P. 67-70.

(٣) ويبدو أن هذا الوضع محل انتقاد شديد. لا سيما في ظل الفوضى التي تكتنف عمليات التجميل، وإجرائها بدون ضوابط ومن غير مختصين. راجع:

De Gauquier K, Senn A, Kohn L, Vinck I; op. cit., P. 70-73.

(4) op. cit., p. 54 – 60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السن، وتتم باستخدام غدد أو أعضاء شباب مقابل مبالغ مالية تبقى ممنوعة، فلا يجوز إجرائها ولو كانت برضا الأطراف جميعهم.

إن عمليات التجميل تُمارس في السويد ضمن معايير الصحة العامة، ولهذا فإنها تكاد تتحرَّر من ضوابط أو قيود خاصة. ولكن البرلمان السويدي أقرَّ حديثاً قانوناً يشدّد شروط عمليات التجميل التحسينية(١).

أمَّا موقف القانون الفرنسي من جراحة التجميل التحسينية فسنخصه بتفصيل أكثر، لأن جراحة التجميل قد مرّت بمراحل طبيعية تتماهى مع منطق الأمور، فقد كانت محظورة بشكل مطلق، لخلوها من الغاية التي تسوغ القبول بمخاطر الجراحة. ثم في مرحلة لاحقة أجيزت. ولأن القانون الفرنسي لا يزال قِبلة القوانين العربية، التي تأثرت به تأثراً شديداً، ودارت في فلكه فصحَّ تصنيفها قوانين لاتينية الهوى والهويّة.

إن نظرة القضاء الفرنسي كانت قديماً مُشبعة بالريبة والكراهية، وأحياناً بالسخط تجاه الجراحة التجميلية. فقد كان القضاء محكوماً بقناعة صارمة مفادها إن الإقدام على أي عمل طبي يجب أن يكون لغايات العلاج ولا شيء غيره، والعضو السليم أو الجسد المعافى لا يجوز أن يكون محلاً لجراحة، فيتعرض لمخاطر تهدد سلامته وحياته. ولذلك كان من الطبيعي أن يُعتبر مجرُد الإقدام على جراحة لا يقصد من ورائها إلا تجميل من أجريت له يعد خطأ في ذاته. ويتحمل

---

(١) بموجب هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١ تموز/ يوليو ٢٠٢١م، لم يعد مسموحاً القيام بعمليات تجميل إلا من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وأصحاب الكفاءات المتخصصة في إجراء عمليات التجميل. وحتى (الفيلر والبوتكس) لن يسمح باستخدامهما إلا من قبل الممرضات المتخصصات وأطباء الأسنان والأطباء المرخصين. كما لا يجوز إجراء عمليات تجميل لأي شخص يقل عمره عن (١٨). ويؤكد القانون أيضاً على الزام القائمين على عمليات التجميل بتوفير تأمين للمرضى كما هو الشأن في قطاعات الرعاية الأخرى، ما يزيد من فرص الحصول على التعويض في حال حصول أضرار. راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ١٥/ ١١/ ١٤٤٢هـ):

https://www.youtube.com/watch?v=HFdzCtIv3x0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيب بسبب هذا الخطأ التعويض عن كل الأضرار التي نجمت عن الجراحة[١]. وليس بذي اعتبار أن تكون العملية قد أجريت طبقا للأصول العامة والفنّ الصحيحين[٢].

بيد أن موقف القضاء الفرنسي من عمليات التجميل بدأ يتغيَّر منذ عام ١٩٣٥. فتطوُّر جراحة التجميل، وبروز اهتمام الإنسان بمظهره والتعبير عن حاجته لجمال الشكل وحسن المظهر، علاوة على الربط الوثيق بين الصحة البدنية والعقلية مع الصحة النفسية، كل ذلك اكتسى طابعاً مهما صار محل اعتبار في عقيدة المجتمع. وقد شكّل قرار محكمة استئناف (Lyon) انعطافة مهمة باتجاه جواز إجراء جراحات التجميل، وإخضاعها للقواعد العامة التي تخضع لها الجراحة العلاجية بشرط وجود ما يسوغ المساس بحرمة الجسم البشري، وأن يوجد تناسب بين الخطر الذي يتعرض له المريض والفائدة التي يرجوها من العمل التجميلي[٣].

وبالرغم من تحرّر جراحة التجميل من قيد اللامشروعية بفعل أحكام القضاء التي صارت تنزلها منزلة الجراحات العلاجية، إلا أن تنظيمها قد تأخر كثيراً على خلفية الحظر الذي مرّت

---

(١) فقد قضت محكمة باريس الابتدائية (Trib. Civ., Seine 25 févr. 1929. G.P. 1929.1,414.) في قضية تتلخص وقائعها بقيام جراح تجميل بمحاولة إصلاح شكل ساق إحدى السيدات جراحيا، فانتهى إلى بترها، مع أن الساق كانت قبل العملية سليمة، بقولها: إن مجرد إقدام الجراح على عملية لا يقصد منها إلا تجميل العضو يعدّ خطأ في ذاته، يقود إلى تحميل الجراح كل الأضرار التي تنشأ عن هذه العملية، حتى لو ثبت أن إجراء العملية قد تم وفقاً لقواعد العلم والفن الصحيحين. وقد بقيت بعض المحاكم تتبنى هذه الموقف المتشدد حتى مرحلة متأخرة نسبياً. راجع:
Paris 20 juin 1960. G . P 1960. 2.169; 21 dée 1968. G . P.1969.1.somm.17.

(٢) قرار استئناف باريس في ١٩١٣/ ١/ ٢٢م. وقد ذهبت محكمة تولوز في ٢٣/ ١٠/ ١٩٣٤م، إلى إبطال الاتفاقات الخاصة بما يلحق جسم الإنسان من ضرر لمخالفتها للنظام العام. راجع: الإبراشي د.حسن زكي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١م، ص: ٢٩٣. التونجي د.عبد السلام، المسئولية المدنية للطبيب، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٦م، ص: ٣٩٧.

(٣) قرار محكمة استئناف ليون في ٢٧/ ٥/ ١٩٣٦م، الإبراشي د.حسن زكي، مرجع سابق، ص: ٢٩٥-٢٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

به هذه الجراحة. وقد جاء هذا التنظيم المقتضب مع مطلع الألفية الجديدة، وذلك من خلال قانون ٢٠٠٢-٣٠٣ الصادر في ٤ مارس/ آذار عام ٢٠٠٢م، المتعلق بحقوق المرضى ونوعية خدمات الصحة، ثمّ الأوامر التي أعقبته، والتي حددت بعض الضوابط وشروط الترخيص لمنشئات الجراحة التجميلية[1]؛ بل إن هذه الخلفية ألقت بظلالها حتى بعد القطع بمشروعية هذه الجراحة وتقنينها. وهذا ما تشي به الصرامة والتشدّد اللذان ظهر فيهما واجب التبصير المثقل به كاهل الجراح، سواء لجهة مضمونه، إذ يلزم الجراح بتبصير عميله بكل المخاطر التي تنجم عن التدخل الجراحي، المخاطر المتوقعة الجسيمة والمخاطر الاستثنائية أو الشَّاذة الحدوث[2]. وكذلك في نقل عبء الإثبات على عاتق الجراح. كما ظهر التشدُّد في طبيعة التزام الجراح التجميلي والمسؤولية الناتجة عن خطئه.

المطلب الثاني:
موقف القوانين العربية من جراحة التجميل التحسينية

ونعرض لهذا الموقف من خلال التنظيم التشريعي للتجميل التحسيني، يليه موقف الفقه القانوني.

أولاً: التنظيم التشريعي للتجميل التحسيني، لم تخرج القوانين العربية عن نهجها المعهود في التبعية الأمينة للقوانين الأوروبية، ومنها القانون الفرنسي على وجه الخصوص. وهذه الحقيقة المرّة تَثْبُت مرةً أخرى بشأن جراحة التجميل. إن الموقف العام للقانون الأجنبي من جراحة التجميل كما أجملنا آنفاً هو ترك هذه الجراحة دون تقنين، بداعي أنها جزء لا يتجزأ من

---

(١) صدر الأمران: (٢٠٠٥-٧٧٦) و (٢٠٠٥-٧٧٧) المؤرخين في ١١/ ٧/ ٢٠٠٥، تطبيقاً للمادة (L.6322) من القانون المتعلق بحقوق المرضى ونوعية خدمات الصحة، المعدل لقانون الصحة العمومية. وتضمنا تحديد بعض الضوابط، منها مدة التفكير، وشروط الترخيص والشروط التقنية لسير وعمل منشئات الجراحة التجميلية.

(2) Versailles, 17 janv 1991, RDS, 1991,40 cahiers, som com. P.359; Sylvie Welsch, Responsabilité du médecin, Litec, Paris, 2e Ed, 2003, p 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمال الطبية العلاجية، فتلحق به؛ وهذه في الحقيقة هي السمة البارزة للقوانين العربية، بالرغم من شيوع عمليات التجميل وانتشارها في معظم الدول العربية.

إن عواصم التجميل العربية الثلاثة: القاهرة وبيروت ودبي لم يشأ مشرعوها أن يقننوا جراحة التجميل التحسيني. إمَّا لأنهم يرونها فرعا من الجراحة العامة فتلحق بها، وهم في هذا يسيرون قصداً على خطى النظم القانونية في أمريكا وأوروبا، وإمَّا لأنه تنقصهم الجرأة في المبادرة، لاسيما في ظل الفوضى التي تعمُّ هذا المجال الدائر بين الأعمال الطبية والأعمال التجارية! إذ بالرغم من غياب الإحصائيات الدقيقة إلا أنه لا يمكن إنكار الإقبال الشديد الذي تشهده هذه المدن على وجه الخصوص على عمليات التجميل، لاسيما في السنوات العشر الأخيرة. ومن المؤسف أن يتزامن هذا الإقبال مع فوضى كبيرة تشهدها جراحة التجميل بسبب غياب القانون الناظم لهذه العمليات. إذ يتم التعامل مع التجميل انطلاقا من القواعد العامة التي تحكم العمل الطبي دون مراعاة للاختلافات الجوهرية التي تفرق التجميل التحسيني عن الطب العلاجي من كافة الجوانب، ودون اعتبار للتطوّر المتلاحق في علوم الطب وتنامي اختصاصاته وتفرعاته.

ففي مصر التي عرفت جراحة التجميل في وقت متقدم، لا يوجد تنظيم لجراحة التجميل. وحتى مشروع قانون المسئولية الطبية وحماية حق المريض المؤمّل صدوره قريباً لم يتضمن أي إشارة ذات اعتبار بشأن هذه الجراحة. بالرغم مما فيه من إصلاحات على المستوى الطبي العام[1]. أمَّا القضاء المصري الذي عرض لتعريف الجراحة التجميلية، ليشمل نوعيها الترميم والتحسين، فقد اعتبر مشروعية إجراء العمليات التجميلية مسلماً بها، شأنها شأن أي فرع آخر

(١) مثل: حظر الترخيص لمزاولة المهن الطبية دون التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية لدى شركة تأمين. وحظر إصدار ترخيص المنشآت الطبية الخاصة دون تقديم وثيقة تأمين تغطي الأضرار الناتجة عن أخطاء المنشأة، بما في ذلك مسؤوليتها عن أفعال تابعيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من فروع الجراحة. كما أنه عدّ التزام جراح التجميل التزاماً ببذل عناية، ولكنها عناية فائقة أشد مما يُطلب عادة في الطب غير التجميلي[١]. وألزمه بتبصير العميل بكافة المخاطر المحتملة[٢]. أمّا في لبنان فإن الأمر يبدو على الأقل على الصعيد التنظيمي أفضل حالاً. إذ لدينا قانون ينظم تراخيص مراكز التجميل الطبية رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٧م. وهو يتضمن بعض الفقرات المهمة، منها: تعريف التجميل الطبي ومراكزه (م ١). وينص على منع استعمال التخدير العام أو الفقري في أي من مراكز التجميل الطبية (م ٢/ ب). وبذلك فإن العمليات التي تستلزم تخديراً يجب أن تُجرى في المستشفيات. ومن ثم ينطبق عليها ما ينطبق على الجراحات الأخرى. ويحدد هذا القانون أيضاً شروط ترخيص مراكز التجميل الطبية وإدارتها وأنظمة العمل فيها (المواد: ٣-٩). ويحظر على المركز وعلى الطبيب القيام بأي إعلان قصد الترويج والدعاية أو المنافسة غير النزيهة (م ٨). علاوة على العقوبات الرادعة لمن يفتح أو يدير مركز تجميل بدون ترخيص (م ٩). ومع ذلك فإن الفوضى ما تزال تعمّ مراكز التجميل الطبية[٣].

---

(١) راجع: نقض مصري بتاريخ ٢٦/ ٠٧/ ١٩٦٩. مشار إليه لدى: منصور د. محمد حسين، المسؤولية الطبية، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص: ٧٦.

(٢) راجع: قرار محكمة النقض بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٩٣م. مشار إليه لدى: شمس، المحامي محمود زكي، المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية، طبعة ١، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق ١٩٩٩م، ص: ٧٢ وما بعدها.

(٣) وقد وضعت الجهات المعنية بالتجميل الطبي برتوكولاً ينظم عمل الطب التجميلي، ركّز على الالتزام بأربعة مبادئ لضبط عمل هذه المراكز والحد من شيوع الفوضى فيها. ومن أهم هذه المبادئ: ١- التقيّد بقانون الآداب الطبية، فلا يحق لطبيب التجميل إجراء عملية تجميل تتطلب تخديراً عاماً خارج المستشفيات. ٢- استعمال مواد طبية مرخصة من وزارة الصحة. ٣- اعتماد استمارة حقوق المرضى والموافقة المستنيرة. راجع: رومانوس أنطوان، التجميل الطبي: تنظيم ومعايير علمية وعالمية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ٣/ ٦/ ١٤٤٢هـ):

https://www.syndicateofhospitals.org.lb/Content/uploads/SyndicateMagazinePdfs/7410_10-13.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإمارات العربية المتحدة التي أصدرت حديثاً القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦م، في المساءلة الطبية قد أبقت على جراحة التجميل التحسينية على حالها السابق بوصفها جزءاً من الجراحة الطبية. ويبدو أن المنافسة الشديدة التي تخوضها إمارة دبي مع بعض العواصم في الإقليم لكسب الحصة الأكبر من الراغبين في إجراء عمليات التجميل المتقدمة، قد دفعتها إلى تنظيم جزئي للمنشئات والمراكز الطبية، والاهتمام بجراحة اليوم الواحد[1]، كما أن هيئة الصحة في حكومة دبي قد أصدرت معايير خدمات التجميل غير الجراحية لعام ٢٠١٨م. والمعنى من ذلك أن الجراحات التجميلية التي تستلزم تخديراً يجب أن تُجرى في المستشفيات، ووفق الضوابط والمعايير المعتمدة في الجراحة العلاجية.

إذا كان هذا حال الدول التي تشكل الجراحات التجميلية جزءا مهما من دخلها السياحي، فلا يتصور أن يكون حال الدول العربية الأخرى بأفضل من شقيقاتهن، إذ تخلو أنظمة هذه الدول من أي تأطير قانوني للجراحة التجميلية. فبالرغم من شيوع هذه الجراحات نسبياً في الأردن إلا أنها لم تحظ باهتمام المشرع. فقد صدر مؤخراً قانون المسؤولية الطبية والصحية[2]، ومع ذلك لم يُلق بالاً لهذه الجراحات. ولذلك يتم التعامل معها انطلاقا من القواعد العامة التي تحكم الطب العلاجي، دون مراعاة فعلية للاختلافات الجوهرية بين الجراحتين. فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن التزام جراح التجميل هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. ولكن العناية المطلوبة في الجراحة التجميلية أكثر منها في الجراحات الأخرى، لأن هذه الجراحة لا يقصد بها شفاء المريض، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر[3].

---

(١) فقد أقرت هيئة الصحة بدبي بتاريخ ١٢/ ٧/ ٢٠٢١م، معايير مراكز جراحات اليوم الواحد في الإمارة. راجع:

https://www.dha.gov.ae/ar/DHANews/Pages/DHANews1195793525-30-06-2019.aspx

(٢) وهو القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨م. المنشور على الصفحة (٣٤٢٠) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥١٧) بتاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١٨م.

(٣) تميز– حقوق– رقم (٢١١٩/ ٢٠٠٨)، الصادر بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٩م، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: موقف الفقه القانوني من الجراحة التحسينية، إن خلاف فقهاء القانون حول مشروعيّة هذه الجراحة التحسينية الذي صاحب بدء انتشارها في أوروبا قد انعكس بِكليَّته على الموقف العربي. فالفقهاء، شأنهم في ذلك شأن القوانين والقضاء، ينظرون إليها كحالة من حالات العمل الجراحي العام الذي يبرره القانون بالشروط الخاصة التي يلزم مراعاتها. وعندئذ تدخل تحت أسباب الإباحة كونها واحدة من الأعمال الطبية التي رخص فيها القانون للأطباء وفقاً لشروط خاصة ينبغي مراعاتها. **ولهذا خلص لدينا اتجاهان رئيسان:**

الاتجاه الأول: يتبنَّى رفض إجراء الجراحة التحسينية لسبب منطقي بسيط، وهو أن القواعد العامة تقضي أن يكون التدخل الجراحي مقصوداً به تحقيق غرض علاجي. وهذه الجراحات تخلو من الغاية العلاجية. فالطبيب الذي يجري جراحة لعضو سليم بذريعة التجميل يخرج عن حدود المهنة التي تبيحها له شهادة الطب[١]. وهذا عمل شائن – كما يصفه كورنبرويست- لأن جراحي التجميل ليس بمقدورهم تغيير الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها[٢]. ويتطابق هذا الاتجاه مع موقف الجمهور في الفقه الإسلامي، كما سنرى لاحقاً.

والواقع أن هذا الاتجاه قد بدا متشدداً، فالحظر امتد حتى لعمليات التجميل التي تعالج التشوّهات الخلقية أو الحادثة التي لا تؤثر على صحة الإنسان. كما أنه لم يُقِم اعتباراً للعامل النفسي وتأثيره في الحالة الصحية[٣].

الاتجاه الثاني: يرى من حيث المبدأ إباحة جراحة التجميل. وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

---

(١) والواقع أن هذا الاتجاه كان قد تزعمه في فرنسا الفقيه "جارسون". راجع: الفضل د.منذر، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الدار العلمية- دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠م، ص: ٢٩.

(٢) أبو جميل د.وفاء حلمي، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧م، ص: ٦٤-٦٥.

(٣) راجع في الرّد على هذا الاتجاه: الإبراشي د.حسن زكي، مرجع سابق، ص: ٢٩٨. قزمار د.ناديه محمد، الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى: ١٤٣١/ ٢٠١٠، ص: ٤٧-٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الأول: يتوسَّع في تكييف العمل التجميلي بنحو يكون مشمولاً في العلاج، إن لم يكن عضوياً، فمن باب الأمراض النفسية. ثمَّ أنه يرى أن هذه الجراحة تجدِّد الشباب، وتجلب السرور والسعادة للنفس[١]، وهذا من تمام الصحة. علاوة على أن تحديد صفة العيب، جوهرياً أو غير مؤثر أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، فينبغي الترخيص بمعالجة آثار هذا العيب[٢]. ويخلص إلى أنه لا يُمنع من هذه العمليات إلا إذا كانت لا تدعو لها حاجة عضوية أو نفسية[٣]. أو إذا لم تكن ثمة ملائمة بين موجب الجراحة والخطر الذي يحيط بها[٤]. والواقع أن هذا الاتجاه هو السائد حالياً في معظم الدول.

الفريق الثاني: يؤيد عمليات التجميل ولكن بصورة محدودة رغبة في الحد من جراحة الترف. ولذلك أُطلق عليه رأي الوسط. ففي العيوب البسيطة التي لا تكون إزالتها محفوفة بالمخاطر، كاستئصال اللحميات الزائدة والعظام البارزة وخلع الأسنان المعوجّة، ونحوها من العيوب التي تجعل المرء عرضة للسخرية والاستهزاء تكون عمليات التجميل جائزة. أمَّا العيوب الجوهرية التي تنطوي على مخاطر تهدد سلامة العضو أو صحة الإنسان فلا يصح إجراؤها[٥]. ويبدو أن صعوبة التمييز بين العيوب البسيطة المأمونة عواقبها. والعيوب الجوهرية المحفوفة بالمخاطر كانت أهم الأسباب التي حالت دون حشد التأييد الواسع لهذا الرأي[٦].

---

(١) الجوهري د.فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة ١٩٥٢م، ص: ٣٢٢.

(٢) أورفلي د.سمير، البحث السابق، ص: ٣٠.

(٣) يلاحظ أن "بلنيدوا" قد أطلق الحكم بمشروعية جراحة التجميل بالاستناد إلى معيار شخصي مفاده أن جراحة التجميل لها دائماً ما يبررها، فكل منْ يذهب لجراح التجميل يحمل دائماً مبرراً لذهابه. الإبراشي د.حسن، مرجع سابق، ص: ٢٩٩-٣٠١.

(٤) كامل د.رمضان جمال، مصدر سابق، ص٢١١.

(٥) ينظر في عرض هذا الرأي: الجوهري د.فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة ١٩٥٢م، ص: ٣٢٢. الفضل د.منذر، مرجع سابق، ص: ٣٠.

(٦) قزمار د.ناديه محمد، مرجع سابق، ص: ٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

موقف النظام السعودي والفقه الإسلامي من التجميل التحسيني

يمكن أن نقرر استباقا أنه لا يوجد تنظيم خاص بجراحة التجميل التحسينية في المملكة. الأمر الذي يوجب وفقا للأصول العامة الرجوع إلى المصدر التالي، وهو الشريعة الإسلامية. وبالرغم مما يبدو أن جراحة التجميل التحسينية نازلة، لحداثة انتشارها وتنوُّع صورها، وتباين أشكالها، إلا أن الفقه الإسلامي قد أبان حكمها باعتبار طبيعتها ومقاصدها (المطلب الأول) وقيَّد الجراحة المشروعة بشروط تضبط إجراءها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مشروعية جراحة التجميل في النظام والشرع

يجدر التنويه إلى أن المزاوجة بين موقف النظام السعودي والفقه الإسلامي من جراحة التجميل تحت عنوان واحد قد دفع إليه طبيعة النظام القانوني المعمول به في المملكة. إذ يجب على القاضي البحث عن حل للمسألة المعروضة عليه في الأنظمة واللوائح، فإذا تعذر ذلك رجع إلى قواعد الشريعة الإسلامية. الأمر الذي يعني أن قواعد الشريعة الإسلامية تنزل منزلة القانون، وتكون واجبة الإعمال عند تعذر النصوص النظامية[1]. ولأن المنظم السعودي لم ينظم جراحة التجميل بقواعد خاصة، فلا توجد نصوص يمكن الركون إليها ولو بطريق غير مباشر لاستجلاء الموقف من مشروعية هذه الجراحات[2]، فإنه يلزم الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

---

(١) البديرات د. محمد أحمد، المدخل لدراسة القانون، دار المتنبي للطباعة، الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٤٢/ ٢٠١٩، ص: ٩٤ وما بعدها.

(٢) يقطع أحد الباحثين- القرشي د. محمد بن عبد المحسن، الإطار الشرعي والقانوني لجراحات التجميل العلاجية، بحث منشور في: مجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد، ٢٠، لعام ٢٠٢٠، ص: ٣٩٦-٣٩٧، بأن موقف المنظم السعودي من جراحة التجميل هو موقف واضح في جواز الجراحات التجميلية العلاجية، وحظر الجراحات التحسينية، فيقول ما نصُّه: "والنصوص النظامية والواقع الطبي العملي الدال والشاهد على جواز الجراحة التجميلية العلاجية وعدم جواز الجراحة التجميلية التحسينية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن بيان حكم عمليات التجميل في الفقه الإسلامي يقتضي ابتداءً الوقوف على نوعي هذه العمليات (الفرع الأول)، يلي ذلك الاتجاهات الفقهية في حكم عمليات التجميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
نوعا جراحة التجميل في الشرع

يعرض الفقهاء المسلمون لعمليات التجميل باعتبار الحكم الشرعي الواجب إنزاله عليها، ولهذا يقسمونها إلى جراحة مشروعة، دعت إليها حاجة، وجراحة غير مشروعة[1]. ولكن التقسيم الغالب يعتمد بوجه عام على الحاجة لإجرائها. ولهذا قسموها إلى قسمين:

القسم الأول: الجراحة الحاجيَّة، ويُقصد بها الجراحة التي تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه تلف أو نقص أو تشوّه خِلقي أو مكتسب يتسبب في إيذاء الشخص بدنيًا أو نفسيًا، أو يصاحبه ألم شديد لا يستطيع تحمّله، أو يتسبب في

يؤكد ذلك". ويتابع في معرِض الاستشهاد على قوله: "إلا أن هذه النصوص النظامية وردت بشكل غير مباشر في أنظمة صحية في المملكة أذكر منها نص الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، بشأن الخدمات الصحية المساندة، حيث أوضحت في العنصر (س) ضرورة وجود مراكز للخدمات الصحية المساندة، ومنها معامل الأسنان والتركيبات الصناعية. ولا يخفى على أحد ما لهذه المعامل العاملة في مجال الأسنان والتركيبات الصناعية من فائدة تجميلية علاجية ضرورية للمريض". انتهى الاقتباس.

والحقيقة أنني لم أجد في ما أورده الزميل دليلاً يمكن الركون إليه في الجواز أو الحظر. أو الخلوص منه إلى أمر ذي بال في الخصوص المبحوث فيه. فالعنصر (س) المنّوه عنه لم يتضمن سوى عبارة: "م ١٥/ ٤. تشمل الخدمات الصحية المساندة التالي: س- معامل الأسنان والتركيبات الصناعية"!

(١) ويُقصد بالمشروع ما هو أعم من المباح ليشمل الواجب والمندوب أيضاً. وبغير المشروع ما يشمل المحرم والمكروه حسب قوة الدليل الدافع للعملية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعاقة صاحبه عن العمل، أو كمال قيامه به[١]. فالغرض منها هو إزالة العيوب والتشوّهات لتوفر الحاجة التي تُلحق بالمكلف ضررا. ومن باب أولى إذا كانت تدعو إليها ضرورة، وهي ما تعرف بالجراحة الضرورية[٢].

ويظهر إن هذه العمليات ليست تجميلية بالمعنى الفني الدقيق للكلمة، وإنما هي عمليات علاجية، لأنه لا يقصد منها التجميل؛ فالدافع إليها هي الحاجة المعتبرة شرعاً، دفع الضرر ورفع الحرج[٣]. وأمَّا التجميل فقد جاء تابعًا لإزالة الضرر. ولهذا فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً يؤكد على جواز هذه الجراحات[٤].

القسم الثاني: الجراحة الاختيارية (التحسينية)، وهذه العمليات لا ضرورة تدفع إليها ولا حاجة تقتضيها في معظم الحالات، إنما تُجرى طلباً للحسن، أو تشبباً لإزالة آثار الشيخوخة، أو لتغيير ملامح الوجه والمظهر الخارجي للجسم. وقد يكون الدافع إليها مقصداً حسنا، كالزوجة

---

(١) راجع: الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١٨٢ الفوزان د.صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، دار التدمريّة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩/ ٢٠٠٨، ص: ١٢٢.

(٢) والجراحة الضرورية: هي جراحة علاجية في حقيقتها تُجرى بقصد إنقاذ المريض من الموت. فالغرض منها هي المحافظة على الحياة، ولهذا نزلت منزلة الضرورة. وتجمع الحالات والأمراض الجراحية الخطيرة المفضية إلى الموت في حال لم يتم تداركها بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب، مثل: انفجار بالمعدة، انفجار الزائدة الدودية، انسداد الأمعاء.

(٣) والضرر المراد دفعه هو المفسدة التي يلحقها الشخص بنفسه أو بغيره، ويجب منعه قبل وقوعه ورفعه إذا وقع، فإذا تعذرت إزالته كله فيخفف بحسب الإمكان. أمَّا الحرج فهو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال. ورفعه يكون بإزالة هذه المشقة بعد وقوعها ومنعها قبل حصولها.

(٤) راجع: البند (ثالثاً) من القرار رقم: ١٧٣ (١١/ ١٨)، المشار إليه سابقاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تشد ترهلات جسمها بعد الولادة المتكررة، ابتغاء إحصان زوجها وإشباع رغباته[١]. وقد تكون دوافعها مقاصد سوء، غشاً وتدليساً على الناس، أو فرارا من العدالة، أو تشبها بالغير أو تشهيّا ونحو ذلك. ولسبق الحديث فيها نُحيل إليه.

الفرع الثاني:
الاتجاهات الفقهية في حكم عمليات التجميل التحسينية

إن الجراحة التجميلية الحاجية تأخذ حكم الجراحة العلاجية. إذ يُراد منها علاج العيوب الخلقية أو الحادثة، أو إصلاح خلل وظيفي أو شكلي في أحد أعضاء الجسم الظاهرة. فهي نوع من التداوي، وهو الغرض الأساس والقصد الأوَّلي منها. والتداوي والاستطباب مرخص به، جائز بلا خلاف. فعن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[٢]. وبالرغم من أن هذا النوع من الجراحة يدلّ على تعلقه بالتحسين والتجميل ولو بالتبعيَّة، والتابع لا يفرد بحكم، إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله؛ بالنظر لما تشتمل عليه هذه العيوب من ضرر بدنيّ ونفسيّ، وذلك ثابت طبياً وفي الواقع؛ فالعيوب الخلقية تباح إزالتها نظراً للحاجة الداعية إلى ذلك، فتُنزَّل منزلة الضرورة ويُرخَّص بفعلها؛ إعمالًا للقاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو

---

(١) أوردت إحدى الدراسات الاجتماعية على لسان أحد الأطباء قوله: "لا استطيع أن أنكر دور الرجل الذي يضغط على زوجته، وبخاصة الشباب الذين أصبح لديهم هوس بفنانات الفيديو كليب مما يجعل الزوجات متشوقات لتقليدهنّ". أبو الحديد د.فاطمة علي، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، رقم (٢٢٠٤). ومن حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء". صحيح البخاري (٥٦٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة)[١]. وأمَّا العيوب الناتجة عن الحوادث والحروق فإباحة إزالتها مبنية على الأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق والجرح[٢]. وهذه الجراحة تخرج عن نطاق بحثنا.

إن الجراحة التحسينية تدخل ضمن إطار الكماليات، وليس هذا من المصالح الضرورية أو الحاجية. فقد لبّس الشيطان على كثير من الخلق حقيقة الجمال الفطري الذي يحبه الله سبحانه وتدعو إليه شريعته فصاروا يغيرون خلق الله ويشوِّهون تلك الصورة التي خلقهم عليها زاعمين تحقيق جمال أفضل وصورة أبهى. فذاع طلب التجميل من غير ضرورة تستوجبه، ولا حاجة تدعو إليه. إنما تكلفاً، زيادة للحُسن وطلباً لمظهر أكثر تناسقاً، وفقاً لمقاييس مادية جامدة، تعوزها الرُّوح.

إن البحث عن التجمّل المجرّد، بشتى الوسائل والطرق ليس مطلباً حديثاً، فقد عُرف قديماً. وانتشرت بعض صوره في ظل الإسلام، فأباح بعضها، ونهى عن بعضها. أمَّا في عصرنا الحاضر فقد ظهرت صور للتجميل لم تكن معهودة سابقا، واتبعت طرق لم تُعرف حتى قبل عقود قليلة. وصار التماس الحسن في الجسد مطلباً للنساء وللرجال على حد سواء. ما جعل عمليات التجميل التحسينية نازلة يلزم بيان حكمها.

وبالرغم من أن هذه الدراسة ليس هدفها الأساس أن تكون مرجعا في الحكم الشرعي لعمليات التجميل التحسينية، ولا تقفِّي الفتاوى والآراء التي قيلت فيها، إلا أنني سأجمل موقف الفقهاء،

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣/ ١٩٨٣، ص: ٨٨. الزرقا الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ص: ٢٠٩.

(٢) راجع: الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجلُّهم من المعاصرين منها[١]. وقد انحصر هذا الموقف في إتجاهين: أحدها يرى حرمتها مطلقاً. والآخر يُفصّل القول فيها:

الاتجاه الأول: يرى جمهور الفقهاء أن عمليات التجميل التحسينية هي عمليات محرمة شرعاً[٢]، إذ أنها تدخل في حكم قوله سبحانه وتعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. لأن هذه العمليات تُجرى بداعي التحسين والترف، أو التغيير لأجل التغيير، أو تشبُّهاً، ومن ثم فإنها تنطوي على تغيير خلق الله والعبث به حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في الأمر المذموم شرعاً.

---

(١) إذ أن صور التجميل لدى الفقهاء المتقدمين كانت محدودة فانحصر حديثهم فيما كان معروفاً في زمانهم. أمَّا في الوقت الحاضر فنشهد طفرة كبيرة من الاكتشافات العلمية والطبية والقنية، حتى إن عمليات التجميل التحسينية لا تقع تحت حصر.

(٢) ومن هؤلاء: الطبري. فقد قال ابن حجر، قال الطبري: "لا يجوز للمرأة أن تغير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره". الطيّار د.عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، ج ١٢، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط٢، ١٤٣٣/ ٢٠١٢، ص: ١٦٣.

والشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله. ويلزم التنويه إلى أن الشيخ بن باز لم يُفتِ بجواز عمليات التجميل للنساء، خلافاً لما يُنشر في كثير من المواقع الإلكترونية. فقد سُئل تلميذه الشيخ عبد الله بن مانع الروقي عن ذلك، فقال: "كان شيخنا رحمه الله تعالى يفصِّل في هذه المسألة فيقول: إذا كانت هذه العملية لإصلاح عيب خلقي في الإنسان فلا بأس بها، وأمَّا إذا كانت بدون داعٍ لها كأن يكون الأنف معتدل وتجري عملية لتصغيره أكثر أو لتفليج الأسنان فهذا حرام لحديث لعن الواشرة والمستوشرة والفالجة ونحوه". راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ٥/ ١٠/ ١٤٤٢هـ):

https://al-maktaba.org/book/31621/38664#p5

و الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله. راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ):

https://www.youtube.com/watch?v=Lgq6noyHcBY

والدكتور محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص: ١٩٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن السنة المطهرة قضت بحرمة صور هذه العمليات التي كانت معروفة سابقاً، ومنها: الوشم والنمص والتفليج والوشر[١]، وذلك لما فيها من تغيير طلباً للحسن وزيادة الجمال. وهذا المعنى موجود في هذه العمليات. كذلك فإن هذه العمليات تنطوي على غش وتدليس وتزوير. أضف إلى ذلك ما يترتب عليها من أضرار ومضاعفات، وما يستباح بسببها من محظورات لم يرخص الشرع فيها لعدم وجود موجب الترخيص، مثل: الخلوة غير المشروعة وكشف العورات واستعمال المخدر، وحضر الوضوء والغسل الواجب، ونحو ذلك مما لا تسوغه ضرورة[٢]. فلزم بالبناء على ذلك، وما يترتب عليها من آثار تحريمها[٣].

---

(١) التفليج في اللغة من فَلَجَ الشيء بينهما يفْلِجه، بالكسر، قسمة. والفُلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلْقَه، فإن تُكُلِّف فهو التفليجْ. فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة. وتحديد الأسنان يُسمى: الوشر. راجع: لسان العرب لابن منظور، ج ٢، مرجع سابق، ص: ٣٤٦.

(٢) للتفصيل: راجع: الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١٩٣ وما بعدها.

(٣) يقول الإمام الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب البستي، المتوفى: ٣٨٨هـ) دفاعا عن هذا الاتجاه: "إنما ورد الوعيد الشديد ومنع هذه العمليات لما فيها من الغشّ والخداع، ولو رُخِّص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغير الخلقة. ويضاف إلى ذلك أن فتح الباب للنساء في هذه المبالغات، يؤدي إلى ارتمائهن في أحضان الغرائز الشهوانية، والبعد، تدريجياً، عن رسالتهن الإنسانية. وعدم النجاح في خلافة الإنسان لله على هذه الأرض؛ بل فشل، بسبب إغراقه في مثل ذلك، في عمارة الكون، وحسن الاستفادة من كل ما سخَّره الله تعالى له. ولَشَغَلَهُ الوقوع الدائم في هذا المنكر عن عبادة الله تعالى؛ بل عن الإيمان نفسه. أضف إلى ذلك أنه لو عمّت هذه العمليات لكان الاعتراض الدائم على ما خلق الله سبحانه والانشغال بتغيره عن الوظائف الحقيقية والمهام الأساسية التي أنيطت بالإنسان في هذا الكون، ولصرفت المرأة بها عن الرغبة في الإنجاب، ولو أنجبت لصرفت عن تنشئته وتربيته حتى لا يحرمها هذا الإنجاب من الجمال، أو تصرفها التنشئة عنه وتشغلها". راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ج ١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ص: ٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظاهر أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد تبنّى هذا الموقف، فقرّر عدم جواز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السويّة تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين. وقد مثّل على هذه الجراحات بعمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، وتكبير الوجنات. كذلك لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن، ولا شفط الدهون ما لم تكن حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر[1].

الاتجاه الثاني: يرى بعض أهل العلم ضرورة التفصيل في حكم المسألة[2]. فكل عملية تجميليّة يجب أن تُبحث لوحدها، للخلوص إلى الحكم الذي يتعين إنزاله عليها. وقد انتهوا إلى أن ما تحققت به مصلحة حقيقية وأمن فيه الضرر، ولم يكن محل نهي فجائز. بيد أن ضابط المصلحة يثير خلافاً، ويخلق إشكالاً، فمتى تكون المصلحة محل اعتبار فتنزل منزلة الحاجة التي تجيز إجراء هذا النوع من الجراحات؟ في كل الأحول ينبغي أن لا يُترك تحديد هذا الأمر لأهواء الراغب في إجراء العملية التجميلية وإلا لدار الحكم حسب الأمزجة والأهواء. وإنما

---

(١) راجع: البند (ثالثا) من قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي الدولي، مشار إليه سابقاً.

(٢) ومن هؤلاء: شبير، محمد عثمان، بحث بعنوان: أحكام جراحة التجميل، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلد (٤) عدد ١٩٨٧م. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، ج ٢، جمع وإعداد: إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، الرياض ١٤٢٠م، ص: ٦٥. الجبير، القاضي هاني، ورقة عمل بعنوان: الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، منشورة على الرابط الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ٦/ ٧/ ١٤٤٢هـ):

http://iswy.co/e14fp0

الشيخ عطية صقر، فتاوى منشورة على الرابط الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ١٩/ ٧/ ١٤٤٢هـ):

https://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic

د.علي جمعة، مفتي مصر السابق، فتاوى منشورة على الرابط الإلكتروني: ١٨/ ٧/ ١٤٤٢هـ):

https://www.youtube.com/watch?v=ex0cpgZR_oE

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن تتحدد هذه المصلحة برأي فقيه مجتهد اعتماداً على رأي طبيب نفسي ثقة عارف، حتى يُرخص بإجرائها.

وفي رأينا أن هذا الاتجاه أجدر بالاتباع وأولى بالقبول. وسنعرض لأدلته- التي جاء بعضها في معْرِض مناقشة أدلة الجمهور- وذلك بالتزامن مع أوجه ترجيحنا له. ونجملها فيما هو آت:

١- قالوا إن التباين في عمليات التجميل في وجوه معتبرة يقتضي أصولاً أن يكون لكل مسألة حكماً خاصا يتلاءم مع طبيعتها وحقيقتها وعناصرها. وقولهم حق. فمنْ يتتبع عمليات التجميل يجد أنها ليست على سويّة واحدة، فطبيعتها متضاربة، وصورها مُتمايزة، وأسبابها ودوافعها مختلفة، ومقاصدها وأغراضها متباينة، ووسائل إجرائها والمواد المستخدمة فيها مختلفة، ونتائجها ومخاطرها متفاوتة، ومن ثمَّ لا يسوغ جعلها كلها في مرتبة واحدة وإخضاعها لحكم واحد[١]. وإنما الواجب أن يجُعل لكل نوع من هذه العمليات حكماً يناسبه حسبما تدل عليه الأدلّة. فما نص الشارع على تحريمه فهو حرام وما أمكن قياسه قياساً معتبراً على ما حرم فيأخذ حكمه. ويحمل الباقي على الأصل وهو الإباحة، ما دامت تحقق مصلحة معتبرة. فهذا أولى من تعميم الأحكام على صور مختلفة[٢]، وأدعى لتحقيق المصلحة لأن التعميم لا يخلو من تحكُّمٍ ظاهر. لاسيما إزاء ندرة النصوص الشرعية التي تخص التجمُّل الجراحي، ومحدودية التقدم الطبي الجراحي الذي أخضع للحكم الشرعي، في مقابل التطور المتنامي في كل ما يخص جراحات التجميل وعدم توقف صورها عند حد معين.

---

(١) شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص: ١٦٢. القره داغي د.علي و المحمدي د.علي، مرجع سابق، ص: ٥٣٢-٥٤١.

(٢) وهذا ما تقرر في نتائج الندوة التي نظَّمتها المديرية الشؤون الصحية في الرياض تحت عنوان: (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) بتاريخ: ١١-١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض. وجاء فيها: "٥- الجراحات التجميلية التحسينية محل نظر ودراسة، وينبغي أن يكون الحكم عليها حسب الدافع لها وما يكتنفها من أضرار دون الحكم الإجمالي على جميع صور هذه الجراحة". راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ٦/ ٣/ ١٤٤٢هـ):

https://almoslim.net/node/46540

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وقالوا: إن محل الاستشهاد في القول بالتحريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[١]، مختلف في تفسيره ومقصوده[٢]. وليس في الآية دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله؛ بل فيها بيان أن جميع ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه فالشيطان يأمر به. وبذلك لا يستدل بالآية على تحريم عملٍ، إلا بعد ثبوت أنّه محرم، ولا تتفرّد دليلاً على التحريم باستقلال[٣] .وهذه حقيقة، فالآية الكريمة لم يرد فيها نصّ بتحريم بعض السمات الموجودة في الإنسان[٤]؛ والتفسيرات التي قيلت فيها تنحصر في التغيير في دين الله الذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها. وقيل المراد بالتغيير هنا: الخصاء. وقيل: الوشم، وقطع الآذان، وفقء العيون. وقيل أن المراد من تغيير دين الله هو تبديل الحلال حراماً، أو الحرام حلالاً. وقيل: حمل هذا التغيير

---

(١) النساء (١١٩).

(٢) وقد قيل في تغيير خلق الله تأويلات كثيرة، معنوية وحسية. راجع في تفصيل هذه الأقوال: تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله التركي، ج ٧، بيروت دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص: ٤٩٢. تفسير الزمخشري، لأبي القاسم محمود الزمخشري، ج ١، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ص: ٥٦٥.

(٣) الجبير، القاضي هاني، مرجع سابق.

(٤) يلاحظ أن بعض متأخري المالكية قد علل النهي في الآية (١١٩) من سورة النساء، والحديث المتصل بها في لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن لكون هذه الأفعال شعاراً خاصاً بالفاجرات وتشبُّها بالعاهرات. قال الشيخ بن عاشور: "وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، ولا ما يدخل في معنى الحسن، فإن الختان من تغيير خلق الله ولكنه لفوائد صحية، وكذلك حلق الشعر لفائدة دفع بعض الأضرار، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيّن. وأمّا ما ورد في السُّنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله. وأحسب أن تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعد من سمات العواهر في ذلك العهد أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذا منهيّاً عنه لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك. وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان بأن يجُعَل علامة لِنِحلة شيطانية، كما هو سياق الآية واتصال الحديث بها". التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لابن عاشور، الطاهر بن محمد، ج ٥، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م، ص: ٢٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على تغيير أحوال كلها تتعلق بالظاهر[١]. وأكثر المفسرين رجَّحوا كما تقدّم أن المراد هو تغيير دين الله. وهذا المعنى في الحقيقة هو الأقرب لسياق الآية. وإذا ذهبنا إلى أبعد الأقوال فإن تفسير الآية يشمل المعنيين، أي التغيير في فطرة الدين، والتغيير في الشكل الطبيعي للإنسان والحيوان. وإزاء هذه التأويلات المتباينة بشأن المراد بتغيير خلق الله تعالى لا يمكن القطع بالحُرمة ترجيحاً لتأويل على غيره. ولا يجوز أن يُبنى على الظَّنِّ حُكم قطعي. كما لا يصح أن يُحتج بدليل لم يثبت لنفي أصل ثابت.

٣- وقالوا – بحق- إن الشرع مع نهيه عن بعض صور التجميل مثل: الوشم والنمص والتفليج، أذنَ بأنواع أخرى من الزينة والتحسين، كصبغ الشعر وثقب أذن الأنثى. فدلّ هذا على أن لكل عملية حكمها الخاص فلا يتعدى، مع وجود التباين، إلى غيرها[٢]. ولهذا لا يُقبل تعميم العلة بمنع التجمل والتحسين. لأنها لم تطَّرِد على حال واحدة، ولم تثبت على وجه واحد، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليتّها[٣]. كذلك فإن التعليل بقصد التحسين لا يصلح علةً للتحريم، لأن الشارع الحكيم اعتبر قصد التحسين والتجميل، فحبَّب الجمال إلى الإنسان وجعل ميلة إليه وإلى تحصيله فطرة فيه، فصار الأصل في التزيّن والتجمّل هو الإباحة لا المنع منه[٤].

---

(١) المحرر الوجز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ج ٣، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص: ٢٤-٢٧.

(٢) للتفصيل، راجع: الجبير، القاضي هاني، مرجع سابق.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٩، ص: ٢٠٧.

(٤) قال سبحانه: (قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزقِ)، الأعراف (٣٢). ويقول ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال". وقد يكون واجباً كما قال القرافي: "وأمَّا التجمُّل فقد يكون واجباً في ولاة الأمر وغيرهم إذا توقّف عليه تنفيذ الواجب، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمر. وقد يكون مندوباً إليه في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو... . وقال عمر بن الخطاب ﷺ: أحب أن انظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب. وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن أهل العلم قد اختلفوا في العلّة التي من أجلها ورد النهي في الصور التي ثبت فيها النهي. ففي الوصل قيل: مُنع الوصل لأنّ فيه استعمالاً لجزء آدمي. وقيل لأجل ما فيه من غش وتدليس وخداع[١]. وفي النمص المحرم قيل أن المراد به هو التبرُّج والتزيُّن للأجانب. أو لعلة التدليس إذا كان بدون إذن الزوج، أو للتشبّه بالفاجرات[٢]. ومادام أن أهل العلم قد اختلفوا في علة النهي، فلا يَسُوغ بعد ذلك توحيد علة المنع[٣].

٥- وقالوا: لا يصح إطلاق الحكم بحرمة عمليات التجميل التحسينيّة اعتماداً على ما سينجم عنها من مخاطر وأضرار ومضاعفات. أو إطلاق هذا الحكم بافتراض وجود مقصد الغش والتدليس والخداع. وقولهم صحيح، لأن المخاطر والأضرار ليست مؤكدة الوقوع، ثابتة الحصول في كل مرة، ولا حتى في الغالب من الحالات. ولأن سوء النية ليس هو الأصل حتى يُبنى عليه حكم. إنما الأصل هو افتراض حسن النية. وما دامت علة التحريم ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينيّة؛ فقد تقع في هذه العمليات أحياناً وقد لا تقع. ولأنها في حقيقتها أمور خارجة عن ماهية العمليات فإن التحريم يكون لها لا للجراحة ذاتها، إلا إذا رافقتها[٤].

الأجنبيات ليزني بهن. وقد يكون مباحاً إذا عُرّي عن هذه الأسباب. أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد ابن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ج ١، طبعة عالم الكتب، الفرق (٢٥٩). وهذا ما انتهت إليه كذلك الندوة التي نُظِّمت تحت عنوان: (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، مرجع سابق.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، مرجع سابق، ص: ٣٧٤- ٣٧٦. مغني المحتاج للشربيني، ج ١، ص: ١٩١. كشاف القناع للبهوتي، ج ١، ص: ٨١.

(٢) قال بعض الحنابلة، ومنهم الجوزي: "إذا كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع، وإلاّ فيكون تنزيها". فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، مرجع سابق، ص: ٣٧٨. حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص: ٣٧٣.

(٣) الجبير القاضي هاني، مرجع سابق.

(٤) يقول القرافي التحريم والتحليل إنما تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان، فذات الميتة لا يمكن العرفي أن يقول هي الإحرام بما هي ذات؛ بل فعل يتعلق بها وهو المناسب لها كالأكل للميتة". الفروق للقرافي، مرجع سابق، ص: ١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونضيف إلى ما تقدم:

١ - إن عمليات التجميل وثيقة الصلة بعلم النفس، وكثير من الأمراض النفسية كالكآبة والانطواء والقلق والشعور بالحزن يعود سببها إلى اعتقاد الشخص بقبح شكله. فالآثار النفسية الناتجة عن عدم رضا المرأة عن مظهرها الخارجي، لعيب تراه في أنفها أو في ذقنها أو أردافها، فيعرضها للسخرية أو الاستهزاء ويدفعها إلى اعتزال المجتمع، والشعور بالاضطراب النفسي، يعقبه الدخول في حال الاكتئاب، يجب أن تكون محل اعتبار(١). إذ أن الأمراض النفسية لا تقل أهمية وخطورة عن الأمراض العضوية. والربط الوثيق بين الصحة البدنية والعقلية مع الصحة النفسية التي باتت جزء أساسياً لا يتجزّأ من المفهوم العام للصحة على نحو ما عبّر عن ذلك صراحة دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦(٢)، شاهد على أهمية هذا العامل. وكانت محكمة (Lyon) قد سبقت ذلك بالقول: "إن التوازن الداخلي للشخص يُعوّض من الناحية القانونية الدافع العلاجي المحض"(٣).

ولبيان أثر العوامل النفسية في حكم جراحة التجميل يجدر التفريق بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت الآثار النفسية ناتجة عن تشوّه حقيقي ظاهر للعيان يُقرّه العُرف، فتكون إزالة التشوّه مشروعة(٤)، لأن هذا ضرر، ومن المقرر شرعاً أن "الضرر يُزال".

---

(١) وقد أشارت إلى هذا المعنى الندوة التي نُظِّمت تحت عنوان: (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، مرجع سابق، في توصياتها بقولها: إن "٥- طلب العمليات التجميلية له صلة وثيقة بالجانب النفسي في حالات كثيرة؛ لذا ينبغي ربط جراح التجميل بالطبيب النفسي قبل إجراء الجراحة وبعدها مع أهمية العناية بالحالة النفسية ومعالجتها قبل البت بالعمل الجراحي".

(٢) جاء في مقدمة هذا الدستور أنّ: "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرّد انعدام المرض أو العجز".

(3) C.A de Lyon, 27 mai 1935.

وقد فتح هذا القرار كوّة في جدار حظر هذه الجراحة في فرنسا.

(٤) وقد ذهبت الندوة التي نُظِّمت تحت عنوان: (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، إلى اعتبار علاج: (العيب في نظر أوساط الناس).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرض الثاني: إذا كان العرف لا يَقر هذا التشوّه الموجود فعلاً، لأنه غير ملحوظ أو غير مؤثر، ولكنه مع ذلك يسبب لصاحبه عقداً نفسية، وأدخله في حالة من العزلة والانطواء، فينبغي عندئذٍ أن يعرض على طبيب نفسي مختص ثقة. ويكون الحكم مرهوناً برأي الطبيب[١]، فإذا أوصى بتجميل العضو المشكو منه جاز تعديله.

أمّا إذا وجد الطبيب أن هذا الشخص مسكونٌ بالوساوس والأوهام، وأن لا صلة تربط العضو المشكو منه بالأمراض النفسية التي يُعاني منها؛ فيستوي تعديله وعدم تعديله، ولو أجيز له تجميل هذا العضو لعاد المريض يشكو عيباً أو تشوّهاً في عضو آخر؛ ويدخل في هذا الحالة ما لو كان المريض يزعم عيباً أو تشوّهاً غير موجود حقيقة، فينبغي الحكم بعدم جواز الجراحة، لأنه لا يوجد ما يسوغ إجراءها، ولا توجد مصلحة معتبرة تُرجى منها.

وقد يظنّ البعض أن العامل النفسي بهذه المثابة سيشكل مدخلاً لتحليل ما حرم الله، ويفتح الباب لارتكاب المنهيات تحت عنوان حفظ الصحة ومراعاة الجانب النفسي. والحقيقة أن هذا الظن- إذا عُرض- فهو في غير محله. لأن ضابط العرف، ورأي الطبيب المختص كلٌّ في فرضه كفيلان بمنع سيئ النية، الراغب في التجميل أو الطبيب، من الولوج إلى محرم تحت هذا العنوان[٢]. ثم إن منْ يهتم لأمر الحكم الشرعي يسأل عنه ليأخذ به ويُذعن لمقتضاه[٣]. أمّا منْ

---

(١) إن الواجب الأخلاقي يفرض التعاون والتنسيق الكامل بين الأطباء الجراحين ونظرائهم النفسيين بغيّة التثبّت من أن العائق الذي يريد الشخص إزالته أو تعديله إنما يؤثر تأثيراً جدياً وفعالاً على طبيعة حياته وعلى حالته النفسيّة.

(٢) ومع ذلك ينبغي أن لا ننكر أن بعض الفتيات قد يتذرعن بالآثار السلبية والعُقَد النفسية التي يتسبب بها مظهرن الخارجي، وصولاً إلى الحصول على رضا الأهل لإجراء عملية تحسينية لا مبرر لها حقيقة، وقد يكون للرضا بعداً معنوياً وآخر ماليا. والظاهر أن العقد النفسية المزعومة لا علاقة لها بشكل الفتاة، وإنما هو محض وهم تتوهمه، يرجع في الغالب إلى ضعف الإيمان بالله والرضا بما قسمه الله لها من نصيب. وإلى غلبة الطابع الغربي الذي بات يقيس الجمال بمقياس الشكل الخارجي وحده.

(٣) فلا يجوز للمكلف أن يُقدِم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. قال ابن القيم رحمه الله: "والعبد إذا عزم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا؟ فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتخذ قراره بالخضوع لجراحة هو يريدها، بصرف النظر عن حكم الشرع فيها فهو في الحقيقة ليس بحاجة إلى ترخيص مبني على كذب وزور، لأنه مع ارتكابه المنهيّ عنه عن بصيرة لا يتعرض لعقاب دنيوي. ولأن الجرّاح لا يطلب ممَّن يرغب بالخضوع لعملية تجميل تحسينية سوى موافقته على العملية.

٢- إن القول بأن الجراحة التحسينية تُعنى بالجانب الشكلي فقط، هو قول محل نظر. وقد يكون غير دقيق في حالات معتبرة. فالجراحة التجميلية للبطن عند النساء بعد الحمل المتكرر لا تعد جراحة تحسينية في كل الحالات، إذ أن الترهل في الجلد والتشققات التي تظهر على البطن قد تُخفي خللاً عضوياً يتمثَّل في ارتخاء عضلات البطن، ما يؤدي إلى فقدان القائم الأمامي للجسم، فينحني إلى الأمام. وهذا بدوره يؤدي لمشاكل في الظهر، ومشاكل بالتنفس، إضافة إلى الإحباطات النفسيَّة[1].

٣- إن التشدّد من خلال الحكم بالتحريم المطلق قد خلق فجوة واسعة بين الموقف الشرعي الذي عبَّر عنه الجمهور، وبين الممارسة في الواقع العملي[2]. فعمليات تجميل الشكل وإزالة مظاهر الشيخوخة تمارس على نطاق واسع في مراكز وعيادات مرخصة، وهو ما يعكس القناعة

به على الطاعة، وحينئذ يصير طاعة. فإذا بانَ له أنه طاعة فلا يُقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه أم لا؟ فإن لم يكن معاناً عليه فلا يقدم عليه فيُذِل نفسه، وإن كان معاناً عليه بقي عليه نظر آخر: وهو أن يأتيه من بابه، فإن أتاه من غير بابه أضاعه أو فرّط فيه أو أفسد منه شيئاً". إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ج ٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ص: ١٧٩ .

(١) راجع : الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ٥/ ٢/ ١٤٤٢هـ):

https://www.lahaonline.com/articles/view/987.htm

(٢) وقد كشفت إحصائية للجمعية الدولية للجراحة التجميلية أن المملكة العربية السعودية تتصدر الدول العربية من حيث الإقبال على عمليات التجميل. وأن (٩٥) ألف جراحة تجميل جرت في السعودية خلال عام ٢٠١٦، كان نصيب المرأة (٧٠٪) منها راجع:

https://www.okaz.com.sa/last-stop/na/1610811.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التامة بأن منع هذه العمليات لو تم بقرار إداري لن يحول دون وجودها وممارستها، إما بالخفاء، أو بطريق التحايل، تحت ستار تدخلات طبية مأذون بها، أو بإجرائها في دول مجاورة، ودول أخرى في الإقليم تأذن السلطات فيها بممارستها جهاراً نهاراً؛ بل وتحظى بتشجيع ورعاية من الدولة بوصفها أحد أهم المداخيل التي ترفد اقتصادها. ولذلك يبدو من المعقول في بيان حكم هذه الجراحات اتباع الحكمة المبنَّية على تحقيق المصالح دون إفراط أو تفريط. فلا بأس من الترخيص للفتاة المقبلة على الزواج بتكبير ثدييها، أو تصغير ذقنها العريض، وقص الجلد المترهل بعد فقدان الوزن الشديد[١]، ما دام قد انتفى قصد الغش والتدليس[٢]، وما دامت نتائج الجراحة دائمة وثابتة على حالها، وأمن الضرر.

٤ - إن الإسلام قد شرع التزّين والتجمّل للرجال والنساء جميعا، وقد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخّص للرجال، فالزينة للرجل من التحسينات، أمَّا بالنسبة للمرأة فهي من الحاجيات، فقد جبلت على الاهتمام بالتجمل وتحسين صورتها، وفي ذلك رضا للزوج وإشباعا لرغباته وتحصيناً له، فنحفظ على الأسر استقرارها، ونوصد باباً من أبواب ارتكاب الفواحش، ونصون المجتمع من التفكك. والتضييق يوقع المرأة في الحرج والمشقة، فالزينة تلبية لنداء الأنوثة، والمرأة المتزوجة مأمورة بتحسين هيئتها[٣]، فيلزم التوسعة عليها في ما تتزين به لزوجها[٤].

---

(١) وقد أظهرت إحدى الدراسات أن التجميل بقصد الزواج أو تكرار فرصة الزواج للمطلقة يشكل عاملاً مهماً في إقدام المرأة السعودية على إجراء عمليات التجميل. راجع: الموسى أميرة بنت حمد، مرجع سابق، ص: ٣١.

(٢) والذي يظهر - والله أعلم - أن العلّة في كل النواهي السابقة هي الغش والتدليس، وليس مجرد التغيير المطلق. لأن يوجد تغيير مشروع يدخل في سنن الفطرة المطلوبة شرعاً، مثل: الختان، وثقب أذن الأنثى. كما أن بعض النواهي ليس فيها تغيير، مثل: الوصل، لهذا يكون التعليل بالتغيير المطلق منقوضاً طرداً وعكساً، فلم يبق إلاّ الغش والتدليس.

(٣) فعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ سُئلَ عن خير النّساء؟ فقال: "التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعُه إذا أمر، ولا تخالفُه في نفسِها ومالها بما يكره". صحيح النسائي (٣٢٣١) واللفظ له، وأحمد (٧٤٢١).

(٤) شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص: ١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاسيما في ظل الانحياز الشديد نحو المقاييس الشكلية والمبالغة في الاهتمام بالمظهر الخارجي للإنسان. فيؤذن للمتزوجة أن تشد ثدييها المتهدلين بسبب الإرضاع المتكرر، وتجمِّل جلدها المترهل، وتزيل التشققات التي تظهر على بطنها بسبب الولادة المتكررة، ما دام أن مقصدها إحصان زوجها من النظر إلى الحرام، وقد خضعت لهذه الجراحة بموافقته. فاستقرار الأسر من المقاصد الشرعية.

٥- إن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً[١]. وإن "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[٢]. والعملية التحسينية التي ينشد صاحبها مقصداً معتبراً أو يبتغي غرضاً محمودا، فحكمها الجواز[٣]. أمَّا ما كان لدواعي جرمية، كالتي يطلبها المجرم بغرض التنكر للفرار من العدالة. أو التي تنطوي على غش وتدليس، كعمليات التجميل غير الدائمة التي تجريها الفتيات قبيل الخطبة، بقصد إثارة الإعجاب والقبول. وعمليات التشبيب لإزالة آثار الشيخوخة والعودة إلى مظاهر الصبا لمجرد معاكسة قوانين الله في خلقه. وكالجراحة التي تجريها إمراه جاوزت الأربعين لغرض في نفسها، الزواج أو غيره، فتبدو كأنها بنت العشرين، فيغتر بها الرجال ويفتنون بجمال شكلها. أو إذا كانت الجراحة تشهيّاً بدواعي عبثّية، لمجرد الرغبة في التغيير تحت ضغط تغير المزاج وتلونه واللعب في الصورة التي خلقها الله عليها استجابة لأهواء النفس وتأثراً بمغريات الحضارة الغربية المنتنة، أو كانت لغرض التشبُّه بأهل الفسق والفجور

---

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ج ٥، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧/ ١٩٩٧، ص: ٤٤٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، ج ١، ص: ٤٦.

(٣) يلاحظ أنه توجد فتاوى لبعض المعاصرين تجوّز الجراحات التحسينية. ومنهم الشيخ سليمان بن فهد العيسى، الذي أفتى بجواز إزالة المرأة ترهلات البطن أو الصدر، خاصة عقب تكرار الولادة. راجع الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ٢٣/ ٥/ ١٤٤٢هـ):
https://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-7971.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعِصيانِ[١]. وكذلك عمليات التجميل التي يجريها الراغبون في تحقيق الشهرة، ليصبح شكلهم غريباً فيجذبون اهتمام الناس ووسائل الإعلام[٢]. إلى غير ذلك من مقاصد السوء، فهذا النوع من العمليات لا شك في حرمته، يحرم على المرء أن يطلبها ويحرم على الجراح أن يفعلها. لأنها تنطوي على غش وخداع للناس، وتصطدم مع قيم المجتمع ونظامه، وتناقض الفطرة السليمة، وتخالف أصول الشريعة وقواعدها.

ثمّ نختم بأنه إذا قلنا بأن المنع يخص الجراحة التحسينية من حيث كونها جراحة، فإن التطوّر في مجال التجميل سواء على صعيد الخبرات والكفاءات البشرية أو التطور التقني في الأجهزة والأدوات لا يقف عند حد، مما يتصوّر معه وجود عمليات تجميل تُحدث تغييراً في الجسم أكثر مما تُحدثه الجراحة حالياً ولكن دون جرح أو قطع. وحينئذ لا مجال أمام من قال بعدم مشروعيتها إلا الحكم بِحلِّها، لأنهم بنوا المنع على الجرح ولا جرح.

يبدو أن حسم الرأي في مشروعية هذه الراحة صار أكثر إلحاحاً بعد نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية إلى القضاء العام، حؤولاً دون تضارب الأحكام نظراً لاختلاف توجهات القضاة أنفسهم[٣].

---

(١) والمقصود هنا هو التشبّه بشخص أو بمجموعة معينة من الكفّار، لأنه لا يوجد عرق بشري كله كافر. وغير المسلمين لا يمتازون بشكل ظاهر ثابت مختلف. والتشبُّه محرم لقوله ﷺ: "مَنْ تشبَّه بقوم فهو منهم". أخرجه أبو داود في سننه، باب: في لبس الشهرة، ج ٤، ص: ٤٤، رقم (٤٠٣١).

(٢) وهذا مقصد مذموم لا يقرّه الشرع، وفي الحديث: "مَن لَبِسَ ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذلَّةٍ يومَ القيامةِ ثمَّ ألهبَ فيهِ نارًا". أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٧) واللفظ له.

(٣) تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٨١٢/ ت) وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
ضوابط الجراحة الطبية

إن الحاجة إلى معرفة الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات التجميل تبرز بشكل جلي عندما تدفع الخشية من الله الإنسان للتحوّط من الوقوع في المنهيِّ عنه. وتظهر أهمية الالتزام بهذه الضوابط في تحقيق هذه العمليات للغاية المقصودة منها، ودرء ما قد تُفضي إليه من مفاسد وأضرار بقدر الإمكان. وعند الحديث عن ضوابط عمليات التجميل الجراحية يقع الخلط عادة بين ضوابط الجراحة الطبية في عمومها، وبين ما يخص عمليات التجميل حصرا[1]. وهو خلط مبرر، لأنه يصعب عملاً في معظم الضوابط فصل هذه عن تلك. وقد عرض كثير من الباحثين لضوابط الجراحة العلاجية، في حين خلت جراحة التجميل من بحث في هذا الخصوص. ومردُّ ذلك في الواقع هو الموقف من جراحة التجميل، فالجراحة التقويمية أُلحقت بالجراحة العلاجية فتأخذ حكمها وتنطبق عليها ضوابطها. والجراحة التحسينية حُكم بعد مشروعيتها، وما لا يجوز فعله لا يُوضع ضابط لفعله.

إن البحث في ضوابط جراحة التجميل لن ينحصر في الشروط التي أوردها الفقهاء في هذا الخصوص، وإنما سنعززها بموقف المنظم السعودي حيثما اقتضى الأمر ذلك.

إن الضوابط المعتبرة التي تقيّد التدخل الجراحي التجميلي لا تخرج عن الشروط الآتية[2]:

أولاً: أن تكون الجراحة مشروعة، والحقيقة أن الإباحة تعد أهم الشروط المعتبرة في أي عمل جراحي وأسبقها عرضاً، فما لا يبيحه الشارع لا يجوز فعله. والجراحة في أصلها ممنوعة، والخروج على هذا المنع يقتضي ترخيصا من المالك الحقيقي للأجساد، وهو الله سبحانه

---

(١) وقد وقع في هذا الخلط مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق. والندوة السابقة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب).

(٢) راجع في هذه الضوابط: الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١٠٢. الفوزان د. صالح بن محمد، مرجع سابق، ص: ٩٤ – ٩٧. الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ص: ٢٣٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعالى كما دلَّت على ذلك النصوص الشرعية[١]. والشارع الحكيم رخص في الجراحة إذا كانت لضرورة، أو حاجة تدع إليها. أو إذا كانت، في رأينا، من التحسينات التي لم تكن محلاً لنهي ولا تنطوي على مقصد لا يقرّه الشرع.

إن قيد المشروعية في عموم التدخلات الطبية هو ضابطها الرئيس، وهو أشد أهمية وألزم حضوراً في جراحة التجميل. فلا يجوز أن يكون التدخل التجميلي محلَّ نهي شرعي. ذلك أن الوقوف على حقيقة الشروط الواجب توافرها للقول بجواز عمليات التجميل يُنبئ بأن الشروط الأخرى ليست سوى صوراً أو تطبيقات للضابط الرئيس، وهو المشروعية، تدور في فلكه. ولهذا كان من الطبيعي أن الاختلاف في ثبوت النهي وفي اعتباره وفي تأويله، ثم في اعتبار المقصد وتحقيق الجراحة لمصلحة معتبرة، كان السبب في الخلاف حول مشروعية أنواع كثيرة من التدخلات الجراحية التجميلية. فمنْ لم يثبت له وجود نهي عن عمل ما، أو كان له في تأويله تأويل مخالف، أو رأى الباعث على العملية معتبراً رجّح مشروعية العملية. ومن يرى خلاف ذلك حكم بعدم مشروعيتها.

إن الجراحة التحسينية التي تدخل في دائرة المنهي عنه يمنع فعلها[٢]، ولا يُغني عن ذلك إذن العميل، فموافقته لا تحُل حراماً ولا تُبيح ممنوعاً، لأنها صادرة من غير ذي صفة. والنهي قد يكون خاصاً وقد يكون عاما. والنهي الخاص قد يكون صريحاً، وقد يُفهم دلالة من خلال تأثيم فاعله ووعيده. أمَّا النهي العام ففي رأينا أنه يجب أن يكون صريحاً، فلا يصح أن يُستفاد دلالة. لأن الأصل هو إباحة التجميل. فالله تعالى جميل يحب الجمال، والتزيُّن فطرة الله في خلقه. ولهذا انتهينا فيما تقدم إلى أن النهي العام الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ لا ينفرّد دليلاً على التحريم باستقلال، لأنه نهي عام مختلف في تأويله. وترتيباً على ذلك فإن منْ يدعي وجود نهي عن عمل من أعمال التجميل يكلف بإقامة الدليل على حرمة هذا العمل.

---

(١) قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. المائدة. (١٢٠) كذلك: البقرة (٢٨٤). المؤمنون (٨٤).

(٢) الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلا قُضي بمشروعيته سنداً للأصل العام. لكن هذه المشروعية لا تسوغ الجراحة إلا إذا وُجدت المصلحة المعتبرة.

ويدخل في النهي العام عمليات التجميل التي تنطوي على مقاصد سوء، كالغش والتدليس، والتشبُّه بأهل الفسق والفجور. كذلك الجراحة التي تستهدف تغيير شكل البدن أو وظيفة العضو السويَّة المعهودة إلى ما يخالف الفطرة، كمن أراد تغيير جنسه ليشبه غير جنسه وملامحه[1]. فهذه الجراحة لا خلاف في حرمتها، لأنها تنطوي على تغيير خلق الله تغييراً حسياً، والآية السابقة واضحة في النهي عن هذا النوع من التغير[2]، لأنه مسوق في معرض الذم واتباع تشريع الشيطان"[3].

ثانياً: **احتياج المريض إلى الجراحة**، وهذا تطبيق للضابط السابق، ذلك أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي. فإذا بلغ الإنسان مبلغ الحاجة إلى فعلها فخاف الضرر ومشقَّة الألم أجيزت دفعا للضرر الحاصل بسبب المرض. فإذا زال الضرر وارتفعت الحاجة قبل

---

(١) ولا يدخل في هذا عملية تصحيح الجنس (Sex Re-assignment Surgery) وهي جراحة تهدف إلى تحقيق توافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكروموسومي وأعضائه التناسلية. ويتم إجرائها في حالة الجنس البيني، واضطراب الهوية الجنسية. وقد بلغت عمليات التصحيح الجنسي في المملكة خلال الـ (٣٥) سنة الماضية أكثر من (١٦٠٠) عملية. راجع: الموقع الإلكتروني (تاريخ الزيارة: ١٩/ ٧/ ١٤٤٢هـ): https://www.alwatan.com.sa/article/395667

(٢) عن ابن عباس ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرجال بالنساء والمتشبِّهات من النساء بالرجال". صحيح البخاري (٥٨٨٥) .

(٣) محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج ١، دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥، ص: ٣٠٩. يقول ابن تيمية، إن: "المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابها في الأخلاق والأعمال، لهذا نُهينا عن مشابهة غير المسلمين، ونُهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الآخر، فالرجل المتشبِّه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحساب تشبهه". مجموع الفتاوى، ج ٢٢، ص: ١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراء العملية رجع إلى الأصل وهو عدم الجواز، فما جاز لعذر بطل بزواله[١]. وعليه فإن التدخلات التي محلها الإنسان، يجب أن تُجرى لدواع طبية أو علاجية، أو تجميلية مسوّغة كما تقدم. تدفع ضرراً أو ترفع إحراجاً، نفسياً أو حسياً عن المريض، أو تصلح عيبا، أو تعيد عضوا إلى وظيفته الأصلية، أو أصل خلقته، أو تكسب المرء حُسناً وجمالاً تحقيقا لمقصد مشروع ومصلحة معتبرة.

والواقع أن هذا الضابط قد أفرق بين نوعي الجراحة التجميلية. الترميمية، التحسينية. كما أنه أفرق بين الجراحة التحسينية الجائزة، والجراحة التحسينية المحظورة. ولهذا فإن إعمال هذا الضابط كان السند في حظر معظم صور عمليات التجميل التحسينية. لانتفاء موجب إجرائها بسبب عدم الاحتياج إليها.

ثالثاً: **أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا**، سواء أكانت هذه المصلحة ضرورية أو حاجية لرفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة[٢]، كإزالة الأصبع الزائد التي تتسبب بالألم. وإصلاح الانشقاقات في الشفة العليا، أو في سقف الفم (الحنك). أم كانت مصلحة تحسينية لإعادة الخلقة إلى حالتها المعهودة. مثل: تجميل آثار الجروح[٣]، وشد البطن وإزالة الترهلات الناجمة عن الحمل المتكرر كما قدمنا سابقا. فإذا انتفت المصلحة كانت الجراحة عبثاً. وعادت إلى الأصل، وهو المنع[٤].

والحقيقة أن هذا الضابط قد عَكسَ بوضوح الخلاف الفقهي الذي دار حول الضابط السابق، فوجود المصلحة المعتبرة شرعا أمر وثيق الصلة بمشروعية الجراحة التجميلية. لأنه لا يُتصور

---

(١) الزرقا الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص: ١٨٩ . مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٣).

(٢) راجع: الموافقات للشاطبي، ج ٢، مرجع سابق، ص: ٨.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سابق، ٢٣٦.

(٤) فالجراحة الطبية إنما شُرِّعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها، فإذا انتفت تلك المصالح فانطوت الجراحة على ضرر محض وجب الامتناع عن إجرائها لانتفاء الأصل الموجب للترخيص بفعلها شرعا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث عن جراحة تحقق مصلحة معتبرة شرعا وينهى الشارع عن إجرائها في الوقت عينه. والعكس صحيح. ولهذا ينبغي أن تكون المصلحة المقصودة من العمل الجراحي مصلحة معتبرة، شهد الشارع باعتبارها[١]، أمَّا المصالح المبنيَّة على اتباع الهوى والشهوة المجردّة، مثل: تصغير الفم المعتدل، وتكبير الشفاه المعتدلة. وتكبير الثدي المعتدل. فهذه الجراحات تقع في دائرة المنع فلا يجوز إجراؤها.

ويُظهر هذا الضابط أن الدافع إلى الجراحة التجميلية ذا أثر بالغ في حكمها. فما قُصد منه الوصول إلى غاية محرمة يكون محرماً، لأن الأمور بمقاصدها، وللوسائل حكم الغايات[٢]. فإذا كان الغرض من الجراحة أحد مقاصد السوء السابقة فلا يجوز إجراؤها، لأنها تنطوي على مقاصد غير مشروعة، وتتضمن السعي إلى الإفساد.

رابعاً: أن لا يترتب على الجراحة ضرر[٣] يربو على المصلحة المرتجاة منها بحسب تقدير أهل الاختصاص الثقات[٤]. فإذا اشتملت الجراحة على ضرر حسيّ مثل: شلل الوجه وتلف عصب الوجه في عمليات شد الجبين. أو ضرر نفسي كالاكتئاب المصاحب لخيبة الأمل من نتيجة

---

(١) راجع: البند (ثانياً) من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي- مرجع سابق.

(٢) فعلى سبيل المثال فإن جراحة الأنف قد تكون ضرورية؛ وقد تكون حاجية: وقد تكون تحسينية مباحة؛ وقد تكون ترفاً يمنع إجراؤها. ففي الأولى إذا كان الحاجز الأنفي يؤثر على التنفس، وقد يؤدي إلى الاختناق فيموت صاحبه. وفي الثانية إذا كان في الأنف تشوُّه ظاهر يُنفر الناس من صاحبه، أو يمنع صاحبته من الزواج ونحوه. والثالثة إذا كان فيه تقوُّس لا يُنفِّر الناس، ولكنه يؤذي صاحبه نفسياً، وقد يعزله عن المجتمع. والرابعة إذا كان ليس فيه تقوس ولكن صاحبته تريد تشكيله على وفق مقاييس جمالية معينة أو تشبها بممثلة أو مغنية. كذلك فإن جراحة تكبير الثدي قد تكون حاجية إذا كانت بقصد إرضاع الطفل وإشباعه، وتحسينية جائزة في نظرنا إذا أقدمت عليها المرضع بحمل متكرر لشد ثدييها وإزالة ترهلاتهما إحصانا لزوجها وإشباعاً لرغباته. أمَّا تكبير الثدي الذي تجريه الفتاه تشهِّياً، أو إبرازاً لمفاتنها فيحْرُم فِعله.

(٣) وهذا ما أشارت إليه الندوة التي نُظِّمت تحت عنوان: (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، مرجع سابق، في ضوابط جراحة التجميل.

(٤) راجع: البند (ثانياً) من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي- مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمليّة وأثرها، فلا يجوز إجراؤها[١]. لأنه إذا كان "الضرر يُزال"[٢]، إلا أن "الضرر لا يُزال بمثله"[٣]. وحتى يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، يجب أن يكون النفع المتوقع من العملية أرجح من الضرر المترتب عليها. ولهذا ينبغي على الجراح أن يوازن قبل إجراء العملية بين الأضرار المترتبة على عدم التدخل الجراحي، وبين المخاطر والآثار السلبية المترتبة على هذه الجراحة، والخروج من ذلك بالمصالح المرجحة، تطبيقا للقواعد الفقهية التي توازن بين المفاسد والمصالح عند وجود التعارض بينها، وأخُّصها قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٤]. و "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[٥]، و "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٦].

خامساً: **عدم وجود بديل عن الجراحة**[٧]. فإذا وجد البديل، الذي هو أخف ضرراً وأقل مخاطراً من الجراحة وجب الاستغناء عنها اكتفاء به. لأن الجرح إيذاء، والأصل فيه المنع، ولا يُصار

---

(١) تؤكد الدراسات، على لسان الأطباء، أن كثيراً من النساء لا يُرضين عن شكلهنّ بعد إجراء العملية، ويدخلنّ في حالة اكتئاب شديد". أبو الحديد د.فاطمة علي، مرجع سابق، ص: ٢٣٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص: ٨٦. الزرقا الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص: ١٧٩. مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص: ٨٦. الزرقا الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص: ١٩٥. مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص: ٨٧. الزرقا الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص: ٢٠١. مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٨).

(٥) الزرقا الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص: ١٩٩. مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧).

(٦) الزرقا الشيخ أحمد، مرجع سابق، ص: ٢٠٥. مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠).

(٧) راجع: البند (ثانياً) من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي- مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه مع وجود بديله[١]. ثم إن الحاجة إذا لم تكن مُتعيّنة لا تنزل منزلة الضرورة، ولا يباح بها المحظور. والمرجع الفصل في وجود البديل الأخف ضررا، المُغني عن الجراحة هو الطبيب المختص الثقة.

سادساً: **إذن المريض**، فلا يجوز بوجه عام للطبيب أن يجري الجراحة بدون إذن المريض أو من يقوم مقامه إلا في حالة الاضطرار، فإن فعل كان متعدياً، فيقع تحت طائلة العقاب، فضلاً عن الضمان[٢]. أمَّا في التجميل التحسيني فيجب أخذ موافقة العميل نفسه، وأن تكون الموافقة على التدخل الجراحي صريحة ومبنيَّة على إرادة حرة وواعية، الأمر الذي يقود إلى اعتبار الموافقة التي بُنيت على إكراه أو غلط أو غش وتدليس كأن لم تكن. ويعدُّ مجيء المريض إلى الطبيب في عيادته إذناً له بالفحص والتشخيص لا بالجراحة. ولا محل للولاية أو الوصاية لأنه يجب أن يكون العميل في رأينا بالغاً عاقلاً راشداً، فلا يصح إجراء هذه التدخلات إلا لتام الأهلية، بالنظر لطبيعتها ولكونها لا تدخل تحت ولاية الولي أو الوصي. ولا محل للتذرع بالاضطرار لأنها تتمّ في ظروف متأنية.

سابعاً: **أن يكون الطبيب مؤهلاً**[٣]. والمقصود بالطبيب هو كل من يحمل شهادة في الطب ورخِّص له بإجراء الجراحة، سواء أكان مختصاً بجراحة التجميل، أو كان مختصا في حقل آخر، ممن يُرخص لهم بإجراء عمليات محددة، كما هو شأن أطباء الجلدية[٤]. فإن لم يكن

---

(١) والحقيقة أن هذا الضابط معتبر في علم الطب، فمن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ومتى أمكن التداوي بالعقاقير والعلاجات ونحوها فلا يعدل إلى الجرح والقطع ما دامت آمنة وتحقق الغرض المقصود منها.

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي، ج ٦، ص: ١٣٤-١٣٥.

(٣) جاء في البند (ثانياً) من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، السابق الإشارة إليه، أن: "٣- يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل؛ وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم ١٤٢ (٨ / ١٥).

(٤) والمقصود هنا هي عمليات التجميل وليست جراحة التجميل. راجع ما تقدم: ص: ٩، هامش (١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيب أهلاً لإجراء العملية لم يجز له إجراؤها، وعُدَّ متعدياً[١] ولو وافق المريض[٢]. فالمراد بالأهلية أن يكون ذا علم وبصيرة بالجراحة المطلوبة، قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه المطلوب. والأهلية لا تخص الجراح وحده، وإنما تنسحب كذلك على مساعديه، كل فيما يخص مهمته[٣].

وقد صار الترخيص بمزاولة المهن الصحية الذي تضطلع به الهيئة السعودية للتخصصات الصحية[٤] هو المرجع في مزاولة الطب العام والاختصاصي. فإذا أجرى الجراحة شخص ليس طبيبا، ولو تحت إشراف طبيب، مثل: مساعدي الطبيب أو أحد التقنيين على الأجهزة المستعملة عادة في جراحة التجميل، مثل: الليزر ونحوها. أو أجراها طبيب ولكن غير مرخص له بممارسة الطب، أو كان غير مرخص له بإجراء هذا النوع من الجراحات، كما هو شأن الطبيب العام أو أطباء الجلدية الذين يجرون عمليات جراحية تجميلية، فإنه يكون مخطئا فيلزم بالضمان، علاوة على وقوعه تحت طائلة الجزاء الجنائي والإداري حسب مقتضى الحال. والخطأ في الحالة المعروضة يكون مفترضا لا حاجة لإثباته، وقاطعا لا يقبل إثبات عكسه.

ثامنا: تبصير المريض بالتدخل الجراحي. إذ ينبغي إحاطة المريض بعد فحصه وفقا للأصول وتشخيص حالته، بالمعلومات التي من شأنها أن تعينه على اتخاذ قرار واع وحاسم بشأن

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: "من تطبَّب ولم يُعلم منه طِبٌّ، فهو ضامن". إرشاد الفقيه، ج ٢، ص: ٢٦٦. قال ابن القيم: "إذا تعاطى الطب وعمله، ولم يتقدم له بعد معرفة فهو ضامن، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه". زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب بن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ج ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص: ١٣٩.

(٢) زاد المعاد، المرجع السابق، ص: ١٢٤.

(٣) الشنقيطي د. محمد المختار، مرجع سابق، ص: ١١٢ وما بعدها.

(٤) وبحسب المادة (٢) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، يُناط بالهيئة وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية وإقرارها والإشراف عليها، تصنيف حاملي الشهادات الصحية وتقييم شهاداتهم، وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية، والتسجيل المهني للممارسين الصحيين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدخل الجراحي التجميلي المزمع إجراؤه[١]. ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا إذا تـمَّ التبـصير قبل العملية بأسلوب يسير الفهم سهل الاستيعاب، وتضمن تقديم معلومات وافية ودقيقة وصادقة عن هذه العملية. واشتمل- بحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي- على تحديد للأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية[٢].

وفي رأينا أن جراح التجميل يُلزم بإعلام العميل بكافة المخاطر والآثار التي تنجم عن التدخل الجراحي ولو كانت نادرة الحدوث. والتزامه في هذا الشأن هو التزام بتحقيق نتيجة. ومسوغ ذلك أن هذه الجراحة تتم في ظروف متأنية، إذ لا حاجة تدعو إليها ولا طارئ يلح بتعجيلها، وتُجرى على صحيح الجسد. فلزم من ذلك وضع العميل في صورة كل المخاطر والمضاعفات ليقرر بنفسه بعدئذٍ وفقا لرضا حرّ ومتبصر القرار المناسب.

إن الالتزام بالتبصير لم يحظ في المملكة بما يستحق من الأهمية. فقد خلا نظام ممارسة المهن الصحية من أية إشارة صريحة لواجب التبصير حتى في التدخلات الطبية العلاجية[٣]، مكتفياً بالنص في المادة (١٩) منه على واجب الحصول على رضا المريض قبل إجراء أي تدخل علاجي أو جراحي[٤].

---

(١) لم يقيِّد نظام مزاولة المهن الصحية، ولا لائحته التنفيذية موافقة المريض على العمل الجراحي بشكل معين، فجاء التعبير مطلقاً، ما يعني جواز الحصول عليها شفاهة. أمَّا أخلاقيات الممارس الصحي فقد قيدت هذه الموافقة بشروط محددة. منها وجوب أن يكون إذن المريض مكتوباً وذلك عند عزم الممارس الصحي القيام بإجراءات داخلية تنطوي على مخاطر محتملة كالعمليات الجراحية. راجع: أخلاقيات الممارس الصحي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤، ص: ١٥.

(٢) راجع: البند (ثانياً) من قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي الدولي، مشار إليه سابقاً.

(٣) خلافاً للتقنين الفرنسي. راجع: المادة (١٦-٣) من القانون رقم (٩٤-٦٥٣) تاريخ: ٢٩ يوليو ١٩٩٤م. والمادة (L.1111-4) من قانون الصحة العامة المعدل بالقانون المؤرخ في ٤/ ٣/ ٢٠٠٢م. والمادة (٣٥) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

(٤) بيّنت المادة (١٩/ ١) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام أن موافقة المريض البالغ العاقل تؤخذ قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي، وذلك تماشيا مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤/ ٢٤٢٨/ م وتاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه هي الضوابط التي تحكم جراحة التجميل. ويضيف الفقهاء عادة إليها وجوب الالتزام بعدم الخلوة غير المشروعة وأحكام كشف العورات[١]. كما ينبغي أن تخلو من أي شيء يُخل بالواجبات الدينية من غير رخصة شرعية، مثل: منع غسل الوجه أو الامتناع عن السجود لعدة أيام. كذلك التّحرُّز من الوقوع في الإسراف. وبسبب تغير أحوال الناس واختلاف أحوالهم وطبائعهم فإن ضابط الإسراف هو العرف، فما يعدّه الناس إسرافاً فهو منهيٌّ عنه[٢]. **ولعلي في ختام هذا الموضوع أنوّه إلى أمور ثلاثة**:

٢٩/ ٧/ ١٤٠٤هـ، المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم (١١٩) وتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ. وقد جاء المعنى ذاته في دليل أخلاقيات الممارس الصحي، ص: ١٥-١٦.

(١) راجع: البند (ثانياً) من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق الإشارة إليه. ويلاحظ إن واقع ممارسة عمليات التجميل يشي بأنه لا يمكن إجراء هذه العمليات إلا بالوقوع بشيء من المنهيِّ عنه. فإما أن تنكشف عورة المرأة الأجنبية، أو ينكشف الرجل على الرجل، أو تنكشف المرأة على المرأة في بعض صور الجراحات. فقد قال رسول الله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري: "لاَ ينظرُ الرَّجلُ إلى عورةِ الرَّجلِ ولاَ تنظرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ولاَ يفضى الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في الثَّوبِ الواحدِ ولاَ تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ". والمعنى من ذلك أن هذه العمليات سيحصل فيها نظر للعورات ولمس محظور وخلوات غير شرعية. ولهذا ينبغي التيقُّن من وجود الموجب المعتبر لها، وإلا فإنه لا يُشرع إجراءها لعدم الترخيص فيها. وهو ما أكدت عليه الندوة التي نُظِّمت تحت عنوان: (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)، مرجع سابق.

(٢) يلاحظ أن تكاليف معظم جراحات التجميل، المشروعة وغير المشروعة التي تجُرى في وقتنا الحاضر في أغلب الدول العربية هي تكاليف مرتفعة جداً، ومبالغ فيها إلى حدٍّ يفوق مثيلاتها في دول الإقليم أضعافاً مُضاعفة. وهذا الإنفاق في عمليات التجميل التي لا تدعو إليها مصلحة معتبرة، يعد بلا خلاف إسرافاً. والإسراف منهي عنه شرعاً. يقول تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشرَبُواْ وَلَا تُسرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلمُسرِفِينَ﴾، الأعراف (٣١). ويقول السعدي في تفسير هذه الآية: الإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي ولشراهٍ في المأكولات التي تضرُّ بالجسم، وإما يكون بزيادة الترفُّه والتَّنوُّق في المأكل والمشرب واللباس. وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام (إنه لا يحُب المُسرفين). فإن السرف يبغضه الله. ويضرّ بدن الإنسان ومعيشته، حتى أنه ربما أدت به الحال إلى إن يعجز عن ما يجب عليه من النفقات". تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الأول: إن الهدف من مراعاة الضوابط السابقة ليس التضييق على الناس في ممارستهم لحياتهم وفي تحقيق رغباتهم. وإنما غايتها تحقيق المصلحة العامة ومصالح الناس.

الأمر الثاني: يُورد الفقهاء ضابط غلبة الظنّ بنجاح الجراحة. وإلا وجب على الجراح الامتناع عن إجرائها. لأن الشريعة جاءت بالمحافظة على النفس واعتبرته من الضروريات، ونهت عن تعريضها للهلاك. والواقع إن هذا الضابط يصدق على الجراحة التقويمية بكونها جراحة علاجية. أمَّا الجراحة التحسينية فلا ينطبق عليها، لأن هذا النوع من الجراحات لا تدعو إليه ضرورة ولا يقتضي الاستعجال. فيتم في ظروف مثالية. الأمر الذي يوجب تأنّي الجراح في اتخاذ القرار وإجراء ما يلزم من الفحوص ونحوها حتى يقطع يقيناً بنجاح العملية وتحقيقها للغرض منها. ما يعني أن التزام الجراح هو التزام بتحقيق غاية لا ببذل عناية. وما دام أن إجازة الجراحة التحسينية لا تُبنى على غلبة الظنّ، وإنما على التيقّن من تحقيقها للمراد منها، فإنه لا مسوغ لإجرائها إذا تطرق الشك إلى نتيجتها. فالعميل لا يقصد جراح التجميل إلا لأجل تحقيق نتيجة معينة، ولا يبذل ماله إلا للوصول إلى ما يبتغيه.

الأمر الثالث: إن هذه الضوابط تنصرف بداهة إلى الجراحة التجميلية المباحة. أمَّا الجراحة التحسينية المحظورة فلا يجوز إجراؤها ابتداء. وما لا يصح فعله لا يُحكى عن ضابط فعله. ولكنها تُفعل في العلن، وفي كل الدول. وهنا أجد لزاماً التذكير بأنه إذا لجأ المرء إلى هذا النوع من الجراحة على الرغم من عدم مشروعيتها فليتَّقِ الله ربَّه، وليلتزم بهذه الضوابط ليدرأ عن نفسه المزيد من ارتكاب المعاصي والآثام. فمنْ غلبه الشيطان في واحدة فليغلب الشيطان في غيرها مما هو متعلق بفعلها. وليحرص على الالتزام بشرع الله، حتى في اليسير منه. ولا يقودَه ارتكاب المنهيِّ عنه إلى مُقارفة ذنوب أخرى.

انتهى بحمد الله ،،،

المنَّان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ج ١، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠/ ٢٠٠٠، ص: ٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة وأتمّ صورة، وأكمل خلقة. كما أودع فيه غريزة التزيُّن والتجمّل، بيد أن الشيطان لم يبق هذه الفطرة على أصل صفائها؛ وإنما لبّس على كثير من الخلق حقيقة الجمال الذي يُحبّه الله سبحانه وتدعو إليه شريعته. فصاروا يطلبون جمال الأشكال والهيئات، ويغفلون عن الجمال الحقيقي الكامن في الرُّوح والأفعال والأقوال. يبحثون عن جمال الخِلقة لا الخُلق، وحُسْن الشَّكل والمظهر لا الطِّباع. وماذا يفعل جمال الجسد إذا ساءَت الرُّوح وخَبُثَت النَّفس!

إن جراحة التجميل وفق الظاهر من الحالات قد تخلو من موجب الترخيص بانتهاك معصومية الجسد، وهذا فرض لا يمكن إنكاره. وقد تنطوي على تحقيق مقاصد مشروعة، وهذا تأيّد بالواقع، وبين هذا وذاك دبّت الفوضى وعمّ البلاء، وصرنا أمام واقع مرير لا يصح إغفال إفرازاته. وبات في حكم المؤكد أن حمل الجراحة الجماليَّة بالكلِّية على حُكم واحد هو تحكُّمٌ لا يجدر التسليم به. كما أن إنزالها منزلة الجراحة الطبية فيه إفتئات على المبادئ والقيم التي تحملها رسالة الطب الإنسانية. ويكون وقوف المنظم من هذا التدخل الجراحي موقف المتفرِّج قصور له تبعاته الضارّة من الناحية القانونية، وكلفته الباهظة اقتصادياً واجتماعياً، وينبغي ألا يستمر أكثر مما مضى.

إن هذه الدراسة الموسومة "التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية" قد تركز الجهد فيها على الحاجة إلى إفراد جراحة التجميل التحسينية بقواعد خاصة. وكان من لزوم ذلك تبيان ماهيّة هذه الجراحة وموقف القوانين منها. ثمّ انصب البحث على واقع هذه الجراحة في المملكة، لجهة القواعد الحاكمة لها، ولجهة ممارستها عملاً. وبين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرض لها آتيا:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج:

ويمكننا إجمالها فيما هو آت:

١ – إن المعنى المستقر في الأذهان استمداداً من المصطلح العربي يقصر جراحة التجميل على التدخل الجراحي الهادف إلى تحسين مظهر الإنسان. في حين أن جراحات التجميل من الناحية الفنيّة تجُرى لأغراض وظيفية كذلك؛ ولهذا ينبغي من باب التوصيف الدقيق أن يُقال: جراحة التجميل التقويمية والجماليّة أو التحسينية.

٢ – لا يوجد ضابط محدد يمكن الركون إليه في بيان الحد الفاصل بين ما هو تجميلي علاجي، وتجميلي تحسيني. لاسيما عندما يتعلق الأمر بوجود عيوب أو تشوُّهات، خِلقية أو حادثة. إذ كثير من الحالات يرقى التشوُّه إلى درجة العلَّة المرضية؛ بل قد يكون التشوُّه أشدّ تأثيراً وأكثر إيلاماً من الأمراض الحادثة. ومع ذلك يبقى أمر التفريق بين النوعين مرهون بالوقوف على كل حالة على حدة، وإعمال الخبرة الفنية في هذه الخصوص.

٣– بالرغم من أهمية جراحة التجميل التحسينية وانتشارها الواسع وصيرورتها صناعة تدر أرباحاً طائلة إلا أنها لم تسترع انتباه المشرِّعين، سواء في موطن انتشارها، في أمريكا وعموم أوروبا، أو في الدول العربية. وليست المملكة بأفضل حالا؛ فالقانون الطبي يفتقر لتنظيم خاص بجراحات التجميل رغم الاحتياج الملح لها. فلم يتم تنظيمها بقواعد خاصة، تلائم طبيعتها وتنظم أحكامها المتفردة، وتضبط نوازع الغلو فيها.

٤ – إن الرأي المتداول لدى المختصين والعوام أن الجراحة التحسينية غير مشروعة في الفقه الإسلامي. وأنها تنطوي على تغيير خلق الله، وأن صاحبها مشمول باللعن لجنوحه عن صراط الرحمن واتباعه سبيل الشيطان. والصواب أن هذا الرأي بُني على عموم النهي، ولا تسنده أدلة قوية تصمد في وجه نواقضها. وهو رأي تحكمي أفضى إلى نتائج وخيمة. وأولى منه تبنّي منهجاً مرناً ينظر إلى كل جراحة على حدة، ويقيم اعتباراً للفروق بين عملية وأخرى، في الماهية والأسباب والمقاصد والاعتبارات المجتمعية المصلحية، والتأثيرات النفسية، وملائمة الفطرة السليمة دون إفراط أو تفريط. على أن تبقى دائرة المنع في المقابل موصدة أمام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمليات المنهيّ عنها بنص، وتلك التي تنطوي على مقاصد سوء، أو لا مصلحة معتبرة تدعو إليها. ومع تبنّي هذا الرأي يلزم مراعاة أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم؛ وأن الأصل في المسلم الرضا بما قسم الله له في مظهره، فلا يخرج عليه إلا بمسوغ معتبر، وفي الحدود الضيقة دون مبالغة أو شطط.

٥- لا يمكن إنكار الفوضى التي تدبّ في مجال جراحة التجميل. وقد باتت مظاهرها أكثر من أن تُحصى وأوضح من أن تُعرَّف. إذ لا يوجد حكم واضح بين ما يجوز شرعا إجراءه وما يحظر طلبه وفعله. ولا يوجد حد فاصل بين ما هو طبي وبين ما هو تجميلي تحسيني. والتداخل بين ما هو طبي وما هو تجاري على الأقل في ظاهر الممارسة أوقع المحامين وأهل الاختصاص في خلط سواء لجهة القواعد الحاكمة، أو لجهة حقوق الأطراف والتزاماتهم، وما ينبني على ذلك من المسؤوليات والاختصاص، ونحو ذلك.

٦- إن جراحة التجميل التحسينية لم تخرج من عباءة الطب، وإزاء ذلك يجب أن تكون منقطعة الصلة بالتجارة. ولكن وسائل الإعلام والإعلان والتواصل الاجتماعي بفعل الأطباء وأصحاب المراكز الطبية والسماسرة وضعوها في إطار تجاري صِرف، فتشوّهت صورتها، حتى صار ربطها بالطب أمراً مُستهجناً.

٧- إن الجراحة التحسينية تخلو من الغرض العلاجي العضوي، ولهذا تتم في ظروف مثاليّة. ولئلا يتحول الأصحاء إلى مرضى فإنه يلزم كذلك التشدُّد في هذه الجراحة، سواء لجهة ضوابط الإذن بها، وشروط المنشئات التي يرخص لها بإجرائها، وموافقة العميل نفسه الصريحة والمعتبرة، بأن تصدر بناء على تبصير واعٍ وإرادة حرة مستنيرة. وعدم وجود مخاطر تهدد حياة العميل، واعتبار التزام الجراح التزاماً بتحقيق نتيجة.

ثانياً: التوصيات:

في نهاية سطور هذا البحث نوصي المُنظِّم السعودي بما هو آت:

١- إصدار تنظيم خاص بجراحات التجميل التحسينية، نظاماً أو لائحة تنفيذية. وإلى أن يتم ذلك نوصي بضرورة بتفعيل الرقابة الإدارية والصحية المباشرة والدقيقة على المستشفيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراكز الطبية التي تمارس جراحة تجميل للحد من المخالفات التي ترتكب تحت عناوين طبية علاجية.

٢- إن أي تنظيم خاص بجراحة التجميل التحسينية يجب أن يشمل العناصر الرئيسة الآتية:

أ- ربط الجراحة التحسينية بالمصلحة المعتبرة، وجعل العامل النفسي محل اعتبار، وتشكيل لجان من أطباء نفسيين ثقات للتوصية بشأن بعض الحالات النفسية التي يُشْكِل أمرُها فيتراوح حالها بين الجواز والمنع.

ب- منع الدعاية المباشرة وغير المباشرة (المبطّنة) لكل ما يتعلق بالجراحة التجميلية، جرّاحها ومكانها وأدواتها وتسهيلاتها. بما في ذلك المؤتمرات أو الندوات التي ظاهرها علمي، وباطنها تسويقي. وتجريم أي ممارسة تنطوي على صبغة تجارية، مثل: وجود سماسرة، إعطاء عمولات، تقديم تسهيلات مالية لإجراء الجراحة.

ت- التشدُّد في مسؤولية طبيب التجميل، وجعل التزامه التزماً بتحقيق غاية وليس ببذل عناية.

ث- إلزام الطبيب بواجباته المهنية، وأخصها واجب التبصير بكل المخاطر والآثار الناجمة عن الجراحة.

ج- تجريم التجميل التحسيني للأطفال، فكل شخص يقل عمره عن (١٨) لا يجوز إخضاعه لجراحة تحسينية. والإذن الصادر من وليّه لا يعتد به، ولا يرفع صفة التجريم عن الفعل الجراحي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المراجع

أولاً- المعاجم اللغوية:

١- معجم لغة الفقهاء، قلعجي محمد رواس-قنيبي حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى إبراهيم وآخرون، طبعة دار الدعوة. بدون سنة الطبع.

٣- لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

ثانياً- كتب الحديث الشريف:

١- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً- مراجع الفقه الإسلامي القديمة:

١- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد ابن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، طبعة عالم الكتب.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب بن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ج ٤، مؤسسة الرسالة- بيروت مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ج ١٠، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

رابعاً- مراجع الفقه الإسلامي الحديثة:

١- الزرقا الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٢،١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢- الشنقيطي د. محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣- الفوزان د.صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، دار التّدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤- القره داغي د.علي و المحمدي د.علي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

خامساً- المراجع القانونية:

١- الإبراشي د.حسن زكي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥١م.

٢- أورفلي د.سمير، مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، بحث منشور في مجلة رابطة القضاء، السنة ٢٠، ع (٨-٩)، مارس ١٩٨٤م.

٣- البديرات د. محمد أحمد، المدخل لدراسة القانون، دار المتنبي للطباعة، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٤٢/ ٢٠١٩م.

٤- الجوهري د.فائق، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٥٢م.

٥- قزمار د.ناديه محمد، الجراحة التجميلية، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٦- كامل د.رمضان جمال، مسئولية الأطباء و الجراحين المدنية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الفضل د.منذر، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الدار العلمية- دار الثقافة، عمان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠م.

سادساً- مراجع في العلوم الطبية والتربوية:

١- أبو الحديد د.فاطمة علي، المتغيرات الاجتماعية والثقافية وعلاقتها بجراحات التجميل، دراسة اجتماعية ميدانية، المجلة العربية لعلم اجتماع، ع (٤٢،٤١) السنة ٢٠١٨م.

٢- الموسى أميرة بنت حمد، العوامل التي تدفع المرأة السعودية إلى إجراء العمليات التجميلية، دراسة منشورة في: مجلة الخدمة الاجتماعية التي تصدرها الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع ٥٩ السنة ٢٠١٨م.

٣- كنعان د.أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠/ ٢٠٠٠م.

٤- الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ج ٣، لجنة النشر العلمي- وزارة التعليم العالي- مصر، الطبعة الثانية ١٩٧٠م.

سابعاً- المدونات التشريعية:

١- نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي م/ ٢ تاريخ ٦/ ٢/ ١٤١٣هـ.

٢- نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

٣- أخلاقيات الممارس الصحي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ.

٤- مجلة الأحكام العدلية.

5- Loi n°2002-303 du 4 mars 2002, Relative aux droit des malades et à la qualité du système de santé, J.O. 54 Du 5 Mars 2002, Dalloz, n°12, 2002.

6- Code de déontologie médicale français, figurant dans le code de la santé publique français, sous les numéros R.1427-1àR.4127-112, Mise à jour du 14décembre 2006.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثامناً ـ المراجع الإلكترونية:

http://iswy.co/e14fp0

الجبير القاضي هاني، ورقة عمل بعنوان: (الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية).

https://almoslim.net/node/46540

الندوة التي نظَّمتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض تحت عنوان: (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) في الفترة: ١١-١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ، بمركز الملك فهد الثقافي بالرياض.

تاسعاً ـ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Daniel Rouge, Louis Arbus, Michèl Costagliola, responsabilité médicale de la chirurgie à l'esthétique, Arnette, Paris, 1992. p 99 -101.
2. De Gauquier K, Senn A, Kohn L, Vinck I; International comparison of reimbursement principles and legal aspects of plastic surgery; Health Services Research (HSR); Brussels: Belgian Health Care Knowledge Centre (KCE); 2008-07-14; KCE Reports 83C; legal depot D/2008/10.273/45.
3. Charles B M. Dangers of modern medicine. Siahate Gharb review 2003.
Sylvie Welsch, Responsabilité du médecin, Litec, Paris, 2e Ed, 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢٣١٨
المبحث الأول: ماهيّة جراحة التجميل ٢٣٢١
المطلب الأول: مفهوم جراحة التجميل ٢٣٢١
المطلب الثاني: نوعا جراحة التجميل ٢٣٢٧
المبحث الثاني: الموقف القانوني من جراحة التجميل التحسينية ٢٣٣٧
المطلب الأول: موقف القوانين الأجنبية من جراحة التجميل التحسينية ٢٣٣٨
المطلب الثاني: موقف القوانين العربية من جراحة التجميل التحسينية ٢٣٤٣
المبحث الثالث: موقف النظام السعودي والفقه الإسلامي من التجميل التحسيني ٢٣٤٩
المطلب الأول: مشروعية جراحة التجميل في النظام والشرع ٢٣٤٩
الفرع الأول: نوعا جراحة التجميل في الشرع ٢٣٥٠
الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية في حكم عمليات التجميل التحسينية ٢٣٥٢
المطلب الثاني: ضوابط الجراحة الطبية ٢٣٦٧
الخاتمة ٢٣٧٨
أولاً: النتائج: ٢٣٧٩
ثانياً: التوصيات: ٢٣٨٠
ثبت المراجع ٢٣٨٢
فهرس الموضوعات ٢٣٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com